الفصل الثالث

أصحاب الفروض

تمهيد:

لقد بيَّن القرآن الكريم، وكذلك السنة النبوية، أصناف الذين يستحقون من التركة، سواء أكان بطريق الفرض، أم بطريق التعصيب، أم بغيرهما، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أصحاب الفروض [1]: وهم الذين حُددت أنصباؤُهم في التركة، ويُبدأ بهم بعد تجهيز الميت، وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه في حدود الثلث، وأساس تقديمهم قول الرسول ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[2].

ثانياً: العصبة النسبية: وهم الأقارب من جهة النسب، وليس بينهم وبين الميت أنثى، ويستحقون التركة كلها، إذا لم يكن هناك أحد من ذوي الفروض، ويأخذون الباقي منها بعد أصحاب الفروض.

ثالثاً: الرد على أصحاب الفروض النسبية: وهم من عدا الزوجين من أصحاب الفروض، فإذا كان للمتوفى أصحاب فروض، ولم يكن له عصبة نسبية، فإن الباقي من التركة بعد أنصباء أصحاب الفروض، يُرَد عليهم بنسبة أنصبائهم.

رابعاً: ذوي الأرحام: وهم من عدا أصحاب الفروض، والعصبات من الأقارب، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وبنات الأخوة، وأولاد الأخوات، والعمات، والخالات.

خامساً: الرد على أحد الزوجين: ولا يرد على الزوجين إلا إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية، والعصبة النسبية، وذوي الأرحام.

سادساً: العصبة السببية: وهو المعتق ذكراً كان أو أنثى، وهو يرث التركة

((١) والسبب في تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب: لأنه لا يُعرف ما يُعطَى للعاصب، إلا بعد معرفة ما يُعطَى لصاحب الفرض. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٧٢.

(٢) سبق تخريج الحديث.

كلها، أو الباقي منها بعد أداء الديون، وتنفيذ الوصايا، عند انعدام وارث من أصحاب المراتب السابقة.

سابعاً: عصبة المعتق الذكور: ويلون المعتق في الترتيب.

ثامناً: المقر له بالنسب على الغير: كأن يقر شخص لآخر بأنه أخوه، أو يقر بأنه ابن ابنه، وهذا الإقرار حجة قاصرة على المقر فقط، ولا أثر له بالنسبة للمقر عليه، وهو الأب، أو الابن في المثالين السابقين، ولا يثبت به نسب المقر له من المقر عليه.

وهذا الإقرار يثبت للمقر له الحق في ميراث المقر، إذا توفي ولم يترك وارثاً من أصحاب المراتب السبعة السابقة.

تاسعاً: الموصى له بأكثر من ثلث التركة: كما إذا أوصى شخص لآخر بثلثي ماله، أو بماله كله، ولم يكن هناك وارث من أصحاب المراتب السابقة، فإن الوصية تنفذ في هذه الحالة.

عاشراً: بيت المال: وهو آخر المستحقين، بحيث إذا لم يوجد أحد من أصحاب المراتب السابقة، كانت التركة من حق بيت المال، يصرف منها في المصالح العامة.

والفروض المقدرة شرعاً سبعة، ستة في كتاب الله (عز وجل) نصاً، وهم: النصف، والثلث، والربع، والثمن، والثلثان، والسدس.

والسابع ثبت باجتهاد الصحابة ﷺ، وهو ثلث الباقي للأم في المسألة الغراوية، وللجد في بعض أحواله.

والوارثون من الذكور على النحو الآتي:

اثنان من أسفل النسب وهما: الابن، وابنه.

واثنان من أعلى النسب وهما: الأب، وأبوه.

وأربعة من الحواشي: الأخ، وابنه، والعم، وابنه.

واثنان أجنبيان وهما: الزوج، والمعتق.

والوارثات من النساء على النحو الآتي:

اثنتان من أعلى النسب وهما: الأم، والجدة.

واثنتان من أسفل النسب وهما: البنت، وبنت الابن.

وواحدة من الحاشية وهي: الأخت مطلقاً، سواء أكانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

واثنتان أجنبيتان وهما: الزوجة، والمعتقة [1].

ويتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: ميراث البنت.

المبحث الثاني: ميراث بنت الابن.

المبحث الثالث: ميراث الأب.

المبحث الرابع: ميراث الأم.

المبحث الخامس: ميراث الجد.

المبحث السادس: ميراث الجدة.

المبحث السابع: ميراث الزوج.

المبحث الثامن: ميراث الزوجة.

المبحث التاسع: ميراث الأخوة لأم.

المبحث العاشر: ميراث الأخت الشقيقة.

المبحث الحادي عشر: ميراث الأخت لأب.

المبحث الثاني عشر: المسألة المشتركة.

❊❊❊

(١) حاشية البقري: ص١٣.

obeikan.com

المبحث الأول

ميراث البنت

المراد بالبنت هنا: البنت الصلبية، وهي التي من صلب الميت نفسه، وله عليها ولاية مباشرة.

خرج بذلك: بنت الابن، فليست من صلب الميت نفسه، بل هي من صلب ولده، كما خرج من باب أولى بنت البنت؛ فإنها ليست صلبية، بل إنها من ذوت الأرحام[1].

أحوال ميراث البنت الصلبية[2]:

وللبنت الصلبية في الميراث ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: الإرث بالفرض:

وترث البنت الصلبية في هذه الحالة النصف فرضها، وذلك بشرطين:

١- **أن تكون منفردة:** أي: تكون بنتاً واحدة، ليس معها في درجتها من يشاركها في الميراث.

٢- **أن لا يكون معها معصب في درجتها:** كابن المتوفى مباشرة[3].

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: زوج، وبنت، وأخ لأب.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وليس معها من يعصبها في درجتها.

الأخ لأب: الباقي تعصيباً.

---

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٧٠، فقه الفرائض: ص٣٠٩.

(٢) المبسوط: ٢٩/ ١٣٩، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٤٥٩، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٥، كشاف القناع: ٤/ ٥٠٩.

(٣) حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص١٥، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٣٠.

الحالة الثانية: الثلثان:

وفي هذه الحالة ترث البنت الثلثين بشرطين:

١- **التعدد:** وذلك بأن يكنَّ أكثر من واحدة، أي: اثنتان فأكثر.

٢- **عدم وجود معصب:** أي: لا يكون معهنَّ معصب في درجتهنَّ: كابن المتوفى مباشرة.

وفي هذه الحالة تشترك البنات في الثلثين، يقسَّم بينهنَّ بالتساوي.

مثال ذلك:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأخ شقيق.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وليس معهما من يعصبهما في درجتهما.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي رجل عن: زوجة، وأم، وبنات، وأخ شقيق.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنات: الثلثان فرضاً؛ لتعددهنَّ، وليس معهنَّ من يعصبهنَّ في درجتهنَّ.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

الحالة الثالثة: الإرث بطريق التعصيب:

وترث البنت في هذه الحالة بالتعصيب وليس بالفرض، إذا كان معها من يعصبها في درجتها، وسواء أكان واحدة أم أكثر، فالبنت أو البنات يرثنَّ بالتعصيب مع من في درجتها، أو في درجتهن (الأخ)، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين [1].

مثال ذلك:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وبنت، وابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت، والابن: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٨، حاشية الخرشي: ٨/ ٥١٥، مغني المحتاج: ٣/ ١٨، العذب الفائض: ١/ ٥٠.

ثانياً: توفي شخص عن: ثلاث بنات، وابن.

فالتركة تقسم بين البنات والابن بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للبنت خُمُسُ التركة، والابن خُمُسَين.

دليل ميراث البنت الصلبية:

استدل الفقهاء على ميراث البنت الصلبية، أو البنات الصلبيات، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية.

أما القرآن فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: نصت الآية صراحة على حالات البنت الثلاثة، فإن كانت واحدة، كان لها النصف، وإذا تعددنَّ كُنَّ لهنَّ الثلثان، وإذا وجد معها، أو معهنَّ، من يعصبها، أو يعصبهنَّ، كان للذكر مثل حظ الأنثيين (١).

وأما السنة النبوية فمنها:

ما رواه الأسود بن يزيد أنه قال: أَتَانَا مُعَذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً، وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ (٢).

وجه الدلالة: دل الحديث بصريح اللفظ أن البنت الصلبية لها النصف عند الانفراد، وأن هذا تمَّ بقضاء معاذ ﷺ في زمن رسول الله ﷺ؛ لأنه هو الذي أرسله إلى اليمن معلِماً (٣).

حكم ميراث البنتين:

يلاحظ في قول الله (عز وجل): ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أنه ذكر صراحة البنات إذا كنَّ فوق اثنتين، ولم يذكر صراحة حكم الاثنتين، فهل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٦٨، التفسير الكبير: ٩/ ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ١٣/ ٤٩٩.

(٣) شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي: ٨/ ٣٤٨، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، فتح الباري: ١٢/ ٢٥.

يكون حكمها حكم الجمع من البنات، فيرثان الثلثين، أو يكون حكمها حكم الواحدة، فيرثان النصف؟.

اختلف الفقهاء في حكم البنتين، هل يأخذنَّ نصيب الواحدة (النصف)، أم يأخذنَّ نصيب ما فوق الاثنتين (الثلثان) على رأيين:

الرأي الأول: ذهب ابن عباس ﷺ إلى أن الثنتين من البنات لهما النصف كالواحدة، أما الثلثان ففرض الثلاث من البنات فما فوق [1].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة، والتابعون من بعدهم والأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد) إلى القول: بأن الثنتين من البنات لهما الثلثان، فالثلثان فرض الثنتين فأكثر، وليس الثلاث فما فوق [2].

سبب الخلاف:

وسبب الاختلاف بين ابن عباس ﷺ والجمهور هو: تردد المفهوم في قول الله (عز وجل): ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ هل حكم الاثنتين المسكوت عنه، يُلحق بحكم الثلاثة في قوله (عز وجل): ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أو يلحق بحكم الواحدة في قوله (عز وجل): ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة عبد الله بن عباس ﷺ:

استدل ابن عباس ﷺ على جعل النصف للبنتين بالقرآن الكريم، والمعقول:

أما القرآن فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ النساء: ١١].

وجه الدلالة: أَنَّ الله (عز وجل) جَعَلَ حُكْمَ الثِّنْتَيْنِ مِنْهُنَّ حُكْمَ الْوَاحِدَةِ، فَجَعَلَ لَهُمَا النِّصْفَ؛ لِقَوْلِهِ (عز وجل): ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٤١٦، نهاية المطلب: ٩/ ٤٢، المغني: ٧/ ٨، الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٦٨، التفسير الكبير: ٩/ ١٨٢.

(٢) المبسوط: ٢٩/ ١٤٠، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٤، حاشية الخرشي: ٨/ ١٩٩، نهاية المطلب: ٩/ ٤٢، الفوائد الشنشورية: ص٨٠، المغني: ٧/ ٨.

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٤١٦.

تَرَكَ﴾ عَلَّقَ اسْتِحْقَاقَ الثُّلُثَيْنِ بِكَوْنِهِنَّ نِسَاءً، وهو جَمْعٌ، وَصَرَّحَ بِقَوْلِهِ (عز وجل): ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ﴾ وَالْمُعَلَّقُ بِشَرْطٍ لَا يَثْبُتُ بِدُونِهِ[1].

وأما المعقول: أَنَّ الله (عز وجل) جَعَلَ لِلْبِنْتَيْنِ النِّصْفَ مع الِابْنِ، وهو يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ، وَحَظُّ الذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ حَظَّ الْبِنْتَيْنِ النِّصْفُ عِنْدَ الإنفراد[2].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن البنتين من الصلبيات فرضهما الثلثان بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

أما القرآن فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: إن فحوى الآية دلت على أن فرض البنتين الثلثان من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن من توفي وَخَلَّفَ ابناً وبنتاً، فهنا يجب أن يكون نصيب الابن الثلثين؛ لقوله (عز وجل): ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فإذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين، ونصيب الذكر هنا هو الثلثان، وجب لا محالة أن يكون نصيب البنتين الثلثين.

الوجه الثاني: إذا توفي وَخَلَّفَ ابناً وبنتاً، فهنا نصيب البنت الثلث؛ لقول الله (عز وجل): ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فإذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث، فلأن يكون نصيبها مع ولد آخر أنثى هو الثلث من باب أولى؛ لأن الذكر أقوى من الأنثى.

الوجه الثالث: أن قول الله (عز وجل): ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة، وذلك على خلاف النص، وإذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ

(١) البحر الرائق: ٨/ ٥٦٣.
(٢) البحر الرائق: ٨/ ٥٦٣، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٤، المغني: ٧/ ٨.

الواحدة، فنقول: وجب أن يكون ذلك هو الثلثان، وليس النصف، الذي هو حظ الواحدة [1].

أما السنة فمنها:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَسَعَى وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمَا مَالاً، وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ)، فَأَنْزَلَ اللهُ (عز وجل) الْمِيرَاثَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمِّهِمَا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: (أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ) [2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث صراحة على أن فرض البنتين الثلثان، وهذا بقضاء الرسول ﷺ، وتفسير لقول الله (عز وجل): ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ﴾ [3].

أما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة ﷺ أن فرض البنتين الثلثان، وقد حكى هذا الإجماع كثيرٌ من الفقهاء [4].

وقد ذكر القرطبي أن ابن عباس ﷺ خالف هذا الإجماع، وقال: إن للبنتين النصف، فهذا يعتبر قدحاً في الإجماع [5].

والجواب عن هذا: أن الثابت والمشهور عن ابن عباس ﷺ أنه قد رجع إلى قول

---

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٨، ٩، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٧، التفسير الكبير: ٩/ ٢٠٥، ٢٠٦، المغني: ٧/ ٩، ١٠.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، سنن الترمذي: ٤/ ٤١٤، وأخرجه البيهقي. كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، سنن البيهقي: ٦/ ٢١٦.

(٣) شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: ٣/ ٣٢٠، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٤) نهاية المطلب: ٩/ ٤٢، المغني: ٧/ ٨، الفوائد الشنشورية: ص٨٠، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ٧/ ٣٨٢، التفسير الكبير: ٩/ ٢٠٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٦٨.

الجمهور؛ لأنه لم يبلغه قضاء الرسول ﷺ، فوقف مع ظاهر الآية.

وما دام الأمر كذلك: فإن الإجماع قد انعقد على أن الثنتين من البنات كالثلاث فما فوق، برجوع ابن عباس ﷺ إلى قول الصحابة ﷺ[1].

قال الشريف الأرموي: صح عن ابن عباس ﷺ رجوعه عن ذلك، وصار إجماعاً، إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة[2].

وقد حكى الإجماع العلامة الشنشوري وقال: ما روي عن ابن عباس ﷺ فمنكر، لم يصح عنه[3].

أما القياس:

فقد قاس جمهور الفقهاء البنتين على الأختين، فقد جعل الله (عز وجل) للثنتين من الأخوات الثلثين، فقال (عز وجل): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

فإذا جعل الله (عز وجل) للأختين الثلثين، فلأن يكون للبنتين الثلثان من باب أولى؛ لأنهما أقرب للمتوفى، وأمس رحماً به من أخته[4].

ويلاحظ أن آية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ....﴾ قد نصَّت على حكم الأختين، وسكتت عن حكم ما فوقهما، وأن آية: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ...﴾ نصَّت على حكم ما فوق الاثنتين من البنات، وسكتت عن حكم الاثنتين، مع نص كل منهما على حكم الوحدة، والمختلطين من الذكور والإناث، فيستدل لحكم الأختين على حكم البنتين، ويستدل بحكم ما فوق الاثنتين من البنات على حكم ما فوق الاثنتين من الأخوات بطريق الدلالة[5].

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلة كل رأي، فإنه يتضح أن الرأي

---

(١) فتح الباري: ١٢/ ١٦، كشاف القناع: ٤/ ٥٠٩، العذب الفائض: ١/ ٥٢، الفوائد الشنشورية: ص٨٠.
(٢) العذب الفائض: ١/ ٥٢.
(٣) الفوائد الشنشورية: ص٨٠.
(٤) نهاية المطلب: ٩/ ٤٣.
(٥) الذخيرة: ١٣/ ٣٠.

الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل: بأن الثنتين من البنات لهما الثلثان، فالثلثان فرض الثنتين فأكثر، وليس الثلاث فما فوق، وذلك لقوة ما استدلوا به، وقضاء الرسول ﷺ في قضية بنات سعد بن الربيع، وهي قضية مشهورة، فكان قضاء الرسول ﷺ كالنص في المسألة.

ويجاب على رأي ابن عباس ﷺ بما يأتي:

أولاً: قال ابن حجر: ويعتذر عن ابن عباس ﷺ بأنه لم يبلغه، فوقف مع ظاهر الآية، وفهم أن قوله (عز وجل): ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ لانتفاء الزيادة على الثلثين، لا لإثبات ذلك للثنتين [1].

ثانياً: ما روي عن ابن عباس ﷺ: أن للبنتين النصف؛ لمفهوم قول الله (عز وجل): ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فمنكر لم يصح، والذي صح عنه موافقته لما ذهب إليه جمهور الصحابة ﷺ [2].

ثالثاً: أن في الآية تقديماً وتأخيراً، والتقدير: فإن كنَّ نساء اثنتين فما فوقهما فلهنَّ ثلثا ما ترك [3].

رابعاً: لا نُسَلِّمُ أنَّ كلمة: "إن" تَدُلُّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف؛ لأنَّهُ لو كان الأمر كذلك، للزم التناقض بين هاتين الآيتين؛ لأن الإجماع دَلَّ على أنَّ نَصِيبَ البنتين إمَّا النِّصْفُ، وإمَّا الثُّلثان، وبتقدير أن تكون كلمة "إن" للاشتراط، وجب القول بفسادهما، فثبت أنَّ القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل، فيكون باطلاً [4].

خامساً: أن قول الله (عز وجل): ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ لازم على ابن عباس ﷺ؛ لأنه جعل حصول النّصف مشروطاً بكونها واحدةً، وذلك ينفي حصول النّصف نصيباً للبنتين، وقد جعل ابن عباس ﷺ النّصف نصيبَ البنتين،

(١) فتح الباري: ١٣/ ٥٠٠.

(٢) الفوائد الشنشورية: ص٨٠.

(٣) التفسير الكبير: ٩/ ٢٠٥.

(٤) اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي: ٦/ ٢١٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

فثبت أن هذا الكلام إن صحَّ، فهو يبطل قوله [1].

سادساً: قال الزيلعي: "قول ابن عباس ﷺ لَا يُنَافِي اسْتِحْقَاقَ الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ، لَا يَنْفِي الْحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ على ما عُرِفَ في مَوْضِعِهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ حُكْمَ الْجَمْعِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمَ الْمُثَنَّى بِالسُّنَّةِ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ قد يُرَادُ بِهِ التَّثْنِيَةُ لَا سِيَّمَا في الْمَوَارِيثِ، فَيَكُونُ الْمُثَنَّى مُرَادًا بِالْآيَةِ، وهو الظَّاهِرُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاقِعَةَ كانت لِلْبِنْتَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا رسول الله ﷺ الثُّلُثَيْنِ بِحُكْمِ الْآيَةِ، وَلَفْظَةُ: ﴿فَوْقَ﴾ في الْآيَةِ صِلَةٌ، كما في قَوْله (عز وجل): ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ أَيْ: اضْرِبُوا الأعناق، وَحَمْلُهُ على هذا أَوْلَى مِمَّا ذَهَبَ إلَيْهِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ؛ لِحُصُولِ التَّوْفِيقِ بِهِ بين السُّنَّةِ وَالْآيَةِ.

وَلِأَنَّهُ (عز وجل) جَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَأَدْنَى الِاخْتِلَاطِ أَنْ يَجْتَمِعَ ابْنٌ وَبِنْتٌ، فَيَكُونُ له الثُّلُثَانِ، وهو مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ عِنْدَ الِانْفِرَادِ، وَإِلَّا لم يَصِرْ هذا، وهو الثُّلُثَانِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ أَبَدًا.

وَلِأَنَّ الله (عز وجل) بَيَّنَ نَصِيبَ الْوَاحِدَةِ وَنَصِيبَ الْجَمْعِ، ولم يُبَيِّنْ نَصِيبَ الْمُثَنَّى على ما قال، فَلَا بُدَّ من إلْحَاقِ الْمُثَنَّى بِأَحَدِهِمَا، فَإِلْحَاقُهُمَا بِالْجَمْعِ أَوْلَى؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا في مَعْنَى الضَّمِّ، وَلِأَنَّ الْمُثَنَّى له حُكْمُ الْجَمْعِ في الْمِيرَاثِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الله (عز وجل) لَمَّا بَيَّنَ حُكْمَ الْفَرْدِ وَحُكْمَ الْمُثَنَّى، جَعَلَ حُكْمَ الْمُثَنَّى كَحُكْمِ الْجَمْعِ في الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أو لِأَبٍ، أو لِأُمٍّ، في اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثَيْنِ أو الثُّلُثِ.

وَقَوْلُهُ: إنَّ الْبِنْتَيْنِ يَسْتَحِقَّانِ النِّصْفَ مع الِابْنِ، قُلْنَا: اسْتِحْقَاقُهُمَا ذلك عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ، لَا يَدُلُّ على اسْتِحْقَاقِهِمَا إيَّاهُ عِنْدَ الِانْفِرَادِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الثَّلَاثَ مِنْهُنَّ يَأْخُذْنَ مع الِابْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَعِنْدَ الِانْفِرَادِ الثُّلُثَيْنِ، وَالْوَاحِدَةِ تَأْخُذُ الثُّلُثَ مع الِابْنِ، وَالنِّصْفَ عِنْدَ الِانْفِرَادِ . . . . . فَصَارَ لِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ، وَالثُّلُثَانِ لِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَالتَّعْصِيبُ عِنْدَ الِاخْتِلَاطِ بِالذُّكُورِ" [2].

موقف قانون المواريث:

لقد أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فبيَّن ميراث البنت في

(١) اللباب في علوم الكتاب: ٦ / ٢١٠، التفسير الكبير: ٩/ ١٧٧.
(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٤، البحر الرائق: ٨/ ٥٦٣.

المادتين (١٢، ١٩).

فنصت المادة (١٢) على أن: "للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان"

ونصت المادة (١٩) على أن: "العصبة بالغير هنَّ البنات مع الأبناء، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين".

نماذج في ميراث البنت الصلبية:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأربع بنات.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

أربع بنات: الثلثان فرضاً؛ لتعددهنَّ، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهنَّ، والباقي يرد عليهنَّ، ولا يرد على الزوجة هنا؛ لأنها ليست ممن يُرد عليها.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصِّبها في درجتها، والباقي يرد عليها؛ لأن الزوج هنا ليس ممن يرد عليه.

ثالثاً: توفي شخص عن: أب، وبنت، وابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث.

الابن والبنت: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

رابعاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنتين.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

***

المبحث الثاني

ميراث بنت الابن

المراد ببنت الابن: كل بنت تنتسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة أبيها بمحض الذكورة، فتصدق على بنت الابن، وبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، وهكذا.

فخرج بذلك: بنت الابن التي نزل أبوها لا بمحض الذكورة، كبنت ابن بنت، فإنها لا ترث بطريق الفرض؛ لأنها من ذوي الأرحام [1].

وبنت الابن ترث إذا لم يكن للميت فرع وارث أعلى درجة منها، ذكراً كان أو أنثى، كالابن والبنت؛ لأنها تقوم مقام الفرع الوارث إذا كانت أنثى، وتأخذ حكمه في الميراث، ولذلك فهي تأخذ حكم البت عند عدم وجودها، وتثبت لها نفس حالاتها السابقة [2].

حالات ميراث بنت الابن [3]:

الحالة الأولى: النصف:

ففي هذه الحالة ترث بنت الابن النصف فرضاً، كالبنت الصلبية، ولكن ذلك بشروط ثلاثة، هي:

الشرط الأول: الانفراد: وذلك بأن تكون واحدة، فلا يوجد معها أخت لها، أو بنت عمها التي في درجتها.

الشرط الثاني: عدم وجود من يعصّبها: كابن ابن هو في درجتها، كأخيها، أو ابن عمها.

الشرط الثالث: عدم وجود أحد من أولاد الصلب: كابن، أو بنت، أو بنات[4].

---

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٧٠، العذب الفائض: ١/ ٤٤.

(٢) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٧٠، المغني: ٧/ ٧، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ٧/ ٣٤٨.

(٣) المبسوط: ٢٩/ ١٤١، حاشية الخرشي: ٨/ ٥١٥، تحفة المحتاج: ٣/ ٤٧، شرح منتهى الإيرادات: ٣/ ٢٣٧.

(٤) حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص١٥، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٧٦، نهاية المطلب: ٩/ ١٦.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وأب، وبنت ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها، وعدم وجود البنت الصلبية، أو البنات الصلبيات.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى، والباقي تعصيباً.

ثانيا: توفي شخص عن: زوجة، وبنت ابن، وابن ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنت الابن، وابن الابن: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فبنت الابن لا تستحق النصف؛ لأنها صارت عصبة بابن الابن، الذي هو في درجتها، فتأخذ معه الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفي شخص عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأب.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، وليس معها من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس تكملة للثلثين؛ لوجود البنت الصلبية.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى، والباقي تعصيباً.

فبنت الابن لم تأخذ النصف هنا؛ لوجود البنت الصلبية.

الحالة الثانية: الثلثان:

وفي هذه الحالة ترث الاثنتان فأكثر من بنات الابن الثلثين فرضاً، كالبنات الصلبيات، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: عدم وجود بنات صلبيات، أو بنت صلبية واحدة: فإذا وجد بنت صلبية، لم يستحقا الثلثين، وإنما ينتقلان إلى فرض آخر.

الشرط الثاني: عدم وجود من يعصبهما في درجتهما: كابن الابن، سواءً

أكان أخاً، أو ابن عم [1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأخ لأب، وبنتي ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنتا الابن: الثلثان فرضاً؛ لعدم وجود بنت صلبية، أو بنات صلبيات، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأخ لأب: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأب، وبنتي ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنتا الابن: الثلثان فرضاً؛ لعدم وجود بنت صلبية، أو بنات صلبيات، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، ولم يبق شيءٌ يرثه الأب بالتعصيب؛ لاستغراق الفروض كل التركة، بل إن المسألة قد عالت.

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب:

وفي هذه الحالة ترث بنت الابن، أو بنات الابن بالتعصيب، إذا وجد معها، أو معهن ابن ابن هو في درجتها، أو درجتهن، كأخيها، أو ابن عمها، ولم يكن هناك ابن صلبي للمتوفى؛ لأن وجود الابن الصلبي يحجبهن عن الميراث، وتكون العصبة هنا عصبة بالغير [2].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وزوجة، وبنت ابن، وابن ابن.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٩، المغني: ٧/ ٨.

(٢) حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص١٥. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٧٦، نهاية المطلب: ٩/ ١٦.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنت الابن، وابن الابن: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: توفي شخص عن: ابن ابن، وبنت ابن.

ابن الابن، وبنت الابن: التركة كلها بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفي شخص عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت ابن، وابن ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن، وابن الابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن، وابن الابن.

ابن الابن، وبنت الابن: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الرابعة: السدس:

وفي هذه الحالة ترث بنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين، الذي هو فرض البنات، فإذا كانت بنت الابن واحدة، استقلت بالسدس، وإذا كنَّ أكثر من واحدة، اشتركنَّ في السدس، يقسم بينهنَّ بالتساوي، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: وجود بنت واحدة أعلى في الدرجة منها: سواء أكانت بنت صلبية، أو بنت ابن، أقرب منها في الدرجة.

الشرط الثاني: عدم وجود من يعصبها في درجتها: كابن الابن؛ لأنه إذا وجد معها، أو معهنَّ من يعصِّبها، أو يعصبهنَّ، لانتقلت، أو انتقلنَّ من الاستحقاق بالفرض إلى الاستحقاق بالتعصيب [1].

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٥، حاشية الخرشي: ٨/ ٥١٦، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٧، المغني: ٧/ ١١.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وأب، وبنت، وبنتي ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، ولا يوجد معها من يعصبها في درجتها.

بنتا الابن: السدس تكملة للثلثين، يقسم بينهما بالتساوي.

ثالثاً: توفي شخص عن: أم، وأب، وبنت ابن، وثلاث بنات ابن ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، ولا يوجد معها من يعصبها في درجتها.

بنات ابن الابن الثلاث: السدس فرضاً، تكملة للثلثين، يقسم بينهنَّ بالتساوي.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأب، وأم، وبنت. وابن ابن، وبنت ابن.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، ولا يوجد معها من يعصبها في درجتها.

ابن الابن، وبنت الابن: لاشيء؛ لأن التركة استغرقت الفروض، فلا يستحق ابن الابن، وبنت الابن شيئاً؛ لأنهما عصبة، ولم يبق لهما شيءٌ.

وفي هذه الحالة يطلق على ابن الابن: الأخ المشؤوم؛ لأنه لو كان غير موجود، لاستحقت بنت الابن السدس فرضاً، تكملة للثلثين، ولكن وجوده معها جعلها من العصبات.

الحالة الخامسة: الحجب:

وفي هذه الحالة تُحْجَب بنت الابن، أو بنات الابن عن الميراث حجب حرمان، وذلك إذا كان للميت فرع وارث أقرب منها، سواء أكان من الذكور، أو من الإناث، وهذا يكون في حالتين:

الحالة الأولى: الابن الصلبي، أو ابن الابن الأعلى منها درجة: فلو كان ابن، وبنت ابن، فالتركة كلها للابن، ولا شيء لبنت الابن؛ لحجبها بالابن؛ لأنه أقرب منها، وهو في نفس الوقت عصبة بنفسه، فلا ترث معه بالتعصيب، ولا ترث معه بالفرض؛ لأنها وإن أدلت به، فلا ترث مع أصلها (أبوها) وإن أدلت بأخيه (عمها) فيحجبها كذلك؛ لأنه مساو لأبيها.

الحالة الثانية: البنتان الصلبيتان، أو بنتا الابن الأعلى منها في الدرجة:

فلو كان بنت مع بنتي صلبيتين، فإنها لا ترث شيئاً؛ لاستغراق الصلبيتين لفرض البنات، وهو الثلثين، فلو كانت بنت ابن ابن مع بنتي ابن، فإن بنت ابن الابن لا ترث شيئاً؛ لاستغراق بنتي الابن فرض البنات، وهو الثلثين.

أما إذا وجد مع بنت الابن في حالة وجود الصلبيتين عاصب في درجتها، أو أنزل منها في الدرجة، فإن في هذه الحالة تأخذ الباقي بالتعصيب مع معصبها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا ما يسمى بالقريب المبارك، أو بالأخ المبارك، إذ لولا وجوده، ما وَرِثَتْ بنتُ الابن شيئاً [1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وأب، وبنتين، وبنت ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود معهما عاصب يعصبهما.

بنت الابن: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالبنتين الصلبيتين، ولأن البنتين الصلبيتين

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٦، ٢٦٧، المغني: ٧/ ٨، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٤٨.

قد استوفيا نصيب البنات، وهو الثلثين.

ثانياً: توفي شخص عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود معهما عاصب يعصبهما.

بنت الابن وابن الابن: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويطلق على ابن الابن في هذا المثال: بالأخ المبارك، إذ لولاه لما ورثت بنت الابن شيئاً.

ثالثاً: توفي شخص عن: أم، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنتين.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود معهما عاصب يعصبهما.

بنت ابن، وابن ابن ابن: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

أدلة ميراث بنت الابن:

استدل الفقهاء على ميراث بنت الابن بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

أما القرآن الكريم فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: قال الجصاص: إن قول الله (عز وجل): ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ قد أريد به أولاد الصلب، وأولاد الابن، إذا لم يكن ولد الصلب، إذ لا خلاف أن من ترك ابني ابن، وبنات ابن، أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بحكم الآية، وكذلك لو ترك بنت ابن كان لها النصف، وإن كنَّ جماعة، كان لهنَّ الثلثان على سهام ميراث ولد الصلب، فثبت بذلك أن أولاد الذكور مرادون بالآية.

واسم الولد يتناول أولاد الابن، كما يتناول أولاد الصلب، قال الله ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ ولا يمتنع أحد أن يقول: إن النبي ﷺ من ولد هاشم، ومن ولد عبد

المطلب، فثبت بذلك أن اسم الأولاد يقع على ولد الابن، وعلى ولد الصلب جميعاً، إلا أن أولاد الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة، ويقع على أولاد الابن مجازاً، ولذلك لم يردوا في حال وجود أولاد الصلب، ولم يشاركوهم في سهامهم، وإنما يستحقون ذلك في أحد حالين:

الأولى: إما أن يُعْدَمَ ولد الصلب رأساً، فيقومون مقامهم.

الثانية: وإما أن لا يحوز ولد الصلب الميراث، فيستحقون بعض الفضل، أو جميعه [1].

وأما السنة النبوية فمنها:

مَا رَوَاهُ هُذَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وائت ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ ضَلَلْت إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ، لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ [2].

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن، من بنات الابن وغير ذلك [3].

وأما القياس:

فقد قاس الفقهاء أولاد الابن على أولاد الصلب، بجامع أن كلاً ينتظمه لفظ أولاد في قوله (عز وجل): ﴿يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ فهو

(١) أحكام القرآن الكريم: للجصاص: ٣/ ١٣، ١٤، التفسير الكبير: ٩/ ١٧٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ١٣/ ٥٠١، ٥٠٢.

(٣) المغني: ٧/ ٨، الفوائد الشنشورية: ص٧٦، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ٧/ ٣٨٤.

حقيقة في أولاد الصلب، مجاز في أولاد الابن [1].

موقف قانون المواريث:

نص قانون المواريث على ميراث بنات الابن في المواد (١٢، ١٩، ٢٧).

فنصت المادة (١٢) فقرة (ب): "ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره (أي: فرض البنات) عند عدم وجود بنت، أو بنت ابن أعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت، أو بنت الابن الأعلى درجة".

ونصت المادة (١٩): "والعصبة بالغير هنَّ:

١- البنات مع البنات.

٢- بنات الابن، وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل، إذا كانوا في درجتهم مطلقاً، أو كانوا أنزل منهن، إذا لم يرثن بغير ذلك".

وجاء في المادة (٢٧): "ويحجب كل من الابن، وابن الابن وإن نزل، بنت الابن، التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضاً بنتان، أو بنتا ابن أعلى منها درجة، ما لم يكن معها من يعصبها، طبقاً لحكم المادة (١٩).

نماذج في ميراث بنت الابن:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وزوجة، وبنت ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، ولا يوجد معها بنت صلبية، ولا من يعصبها في درجتها.

والباقي يرد على الأم، وبنت الابن، بنسبة فرضيهما، ولا يرد على الزوجة؛ لأنها ليست من أصحاب الرد هنا.

---

(١) المبسوط: ٢٩/ ١٤١، أحكام القرآن الكريم: للجصاص: ٣/ ١٣، ١٤، التفسير الكبير: ٩/ ١٧٩، ١٨٠.

ثانياً: توفي شخص عن: أب، وأم، وبنت ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى، وهو بنت الابن.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، ولا يوجد معها بنت صلبية، ولا من يعصبها في درجتها.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، والباقي بالتعصيب.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخ شقيق.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنت: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، وليس معها من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

القريب المبارك:

وهو: القريب الذي لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها، سواء أكان أخاها، أو ابن عمها، مساوياً لها في الدرجة، أو أنزل منها، كما في ابن ابن الابن مع بنت الابن [1].

أمثلة على القريب المبارك:

أولاً: توفي شخص عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

بنت الابن، وابن الابن: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويلاحظ في هذا المثال: أنه لولا وجود ابن الابن (القريب المبارك) ما ورثت بنت الابن شيئاً؛ لاستغراق البنات فرضهن، وهو الثلثان، ويرد الباقي من التركة على البنتين، ولكن وجوده مع بنت الابن عصبَّها، فيأخذنَّ الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٨، ٤٢٩، حاشية الخرشي: ٨/ ٥١٧، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٧، كشاف القناع: ٤/ ٥١٠، العذب الفائض: ١/ ٦٣، الفوائد الشنشورية: ص١١١.

ثانياً: توفي شخص عن: أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود معهما من يعصبهما.

الأخت لأب، والأخ لأب: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويلاحظ في هذا المثال: أنه لولا وجود الأخ لأب (القريب المبارك) ما ورثت الأخت لأب شيئاً؛ لاستغراق البنات فرضهنَّ، وهو: الثلثان، ويرد الباقي من التركة على الأختين الشقيقتين، ولكن وجوده مع الأخت لأب عصبها، فيأخذنَّ الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

القريب المشئوم:

وهو: القريب الذي لولاه لورثت الأنثى التي عصبَّها، ولا يكون هذا القريب إلا مساوياً للأنثى من أخ مطلقاً، أو ابن عم لبنت الابن [1].

أمثلة على القريب المشئوم:

أولاً: توفيت امرأة عن: أب، وأم، وزوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، وهو البنت، وبنت الابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، وهو البنت، وبنت الابن.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، وهو البنت، وبنت الابن.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن، وابن الابن: الباقي تعصيباً، ولم يبق لهما شيء؛ لأن التركة استغرقت أصحاب الفروض، وقد عالت المسألة من ١٢ إلى ١٣.

ويلاحظ في هذا المثال: أنه لولا وجود ابن الابن، لورثت بنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين، لكن وجود ابن الابن في هذه المسألة، جعل بنت الابن

(١) العذب الفائض: ١/ ٦٣.

عصبة، فانتقلت بنت الابن من أصحاب الفروض إلى العصبة بالغير، فوجوده أصبح شؤماً عليها في هذه الحالة؛ لأنها لم يبق لها شيء من التركة؛ لأن التركة استغرقت أصحاب الفروض.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب، والأخ لأب: الباقي بالتعصيب، ولم يبق لهما شيء؛ لأن التركة استغرقت كل أصحاب الفروض.

ويلاحظ في هذا المثال: أنه لولا وجود الأخ لأب، لورثت الأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين، لكن وجود الأخ لأب في هذه المسألة، أصبح مع الأخت لأب عصبة، فانتقلت الأخت لأب من أصحاب الفروض إلى العصبة بالغير، فوجوده أصبح شؤماً عليها في هذه الحالة؛ لأنها لم يبق لها شيء من التركة؛ لأن التركة استغرقت أصحاب الفروض.

***

المبحث الثالث

ميراث الأب

الأب هو أصل الميت، وصلته به قوية، فهو صاحب فرض، استحقه بصلة النسب والقرابة، ويرث أيضاً بالتعصيب عند انفراده، وقد يرث بالفرض والتعصيب معاً، وعلى هذا الأساس فإن للأب ثلاث حالات في الميراث، وذلك على النحو الآتي [1]:

الحالة الأولى: الإرث بالفرض فقط [2]:

والأب في هذه الحالة يرث السدس فقط فرضاً، بشرط وجود فرع وارث مذكر للميت، وهو الابن، أو ابن الابن، مهما نزل.

فالشرط في الفرع الوارث الذي يقصر الأب على إرثه بالفرض فقط: أن يكون مذكراً، سواء أكان هذا الفرع الوارث المذكر واحداً، أم متعدداً، وسواء أكان معه ورثة آخرون، أم لم يكن.

مثال ذلك:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وابن، وزوجة، وأخ شقيق.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب، والابن.

الابن: الباقي تعصيباً.

وفي هذا المثال اجتمع عاصبان: الأب، والابن، فقُدِّم الابن في الإرث بالتعصيب؛ لأنه أقوى عصوبة من الأب؛ لأنه عاصب بنفسه من جهة البنوة، والأب عاصب بنفسه من جهة الأبوة، وجهة البنوة في التعصيب مقدمة على جهة

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٢، مواهب الجليل: ٦/ ٤٨٠، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٧٩، المغني: ٧/ ١٧.

(٢) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٢، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٨٩، القلائد الذهبية لشرح متن الرحبية: ص٣٥.

الأبوة، ولذلك اقتصر الأب هنا في إرثه على الفرض فقط [1].

ثانياً: توفي شخص عن: أب، وابن، وبنت.

الأب: السدس فرضا فقط؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الابن، والبنت: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال ابن العربي: "إِذَا اجْتَمَعَ الْآبَاءُ وَالْأَوْلَادُ، قَدَّمَ الله (عز وجل) الْأَوْلَادَ؛ لِأَنَّ الْأَبَ كَانَ يُقَدِّمُ وَلَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَوَدُّ أَنَّهُ يَرَاهُ فَوْقَهُ، وَيَكْتَسِبُ لَهُ؛ فَقِيلَ لَهُ: حَالُ حَفِيدِكَ مَعَ وَلَدِكِ، كَحَالِكَ مَعَ وَلَدِكِ" [2].

وقال الرازي: "لا شك أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق ولده عليه، وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله (عز وجل) طاعته بطاعتهما، فقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وإذا كان كذلك، فما السبب في أنه (عز وجل) جعل نصيب الأولاد أكثر، ونصيب الوالدين أقل؟ والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة: وذلك لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل، فكان احتياجهما إلى المال قليلاً، أما الأولاد فهم في زمن الصبا، فكان احتياجهم إلى المال كثيراً، فظهر الفرق" [3].

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: هذه الآية صريحة في استحقاق الأب السدس فرضاً، بشرط وجود الولد المذكر [4].

قال القرطبي: "فرض الله (عز وجل) لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وأبهم الولد، فكان الذكر والأنثى فيه سواء، فإن توفي رجل وترك ابناً،

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٨، المهذب: ٢/ ٤١٦، كشاف القناع: ٤/ ٥١٤.

(٢) أحكام القرآن: لابن العربي: ١/ ٣٣٨.

(٣) التفسير الكبير: ٩/ ١٨٣.

(٤) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٨١.

وأبوين، فلأبويه لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن "[1].

الحالة الثانيـة: الإرث بالفرض والتعصيب معاً[2]:

فالأب في هذه الحالة يرث بطريقتين هما: الفرض، وهو السدس، والتعصيب، وهو الباقي بعد سهام ذوي الفروض، ويجمع بينهما.

وشرط هذه الحالة: أن يكون للمتوفى فرع وارث مؤنث، كالبنت، وبنت الابن، وإن نزل.

فيأخذ الأب فرضه، وهو السدس، ثم بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، إن بقي شيء أخذه بالتعصيب.

وقد ورث الأب بالتعصيب في هذه الحالة؛ لأنه هو العاصب الوحيد، ولم يوجد سواه، أو لم يوجد عاصب آخر أولى منه.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: أب، وبنت، وزوجة.

البنت: النصف؛ لأنها واحدة، وليس معها ذكر في درجتها يعصبها.

الزوجة: الثمن؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية.

أما الكتاب فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

قال القرطبي: "فإن ترك ابنة وأبوين، فللابنة النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي، فلأقرب عصبة، وهو الأب؛ لقول الله ﷻ: (**ما أبقت الفرائض، فلأولى**

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٧٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٣، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٢، مغني المحتاج: ٣/ ٢٠، المغني: ٧/ ١٨.

رجل ذكر)، فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين: التعصيب، والفرض "[1].

وأما السنة فمنها:

قول الرسول ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[2].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على استحقاق الأب الإرث تعصيباً، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وبعد أخذه السدس فرضاً.

قال ابن بطال: "المراد بأولى رجل: أن الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض، إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت، استحق دون من هو أبعد، والأب في هذه الحالة هو الأقرب" [3].

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب فقط [4]:

فالأب يأخذ كل التركة في هذه الحالة، بشرط أن يكون هو الوارث الوحيد، أي: منفرداً.

ويتحقق ذلك: إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً، أي: من الذكور والإناث، ولم يكن معه أحد من أصحاب الفروض.

نماذج على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وأم.

الأم: الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث، ولعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لانفراده، ولم يكن معه فرع وارث، ولا عاصب آخر أقرب منه في الدرجة، كالابن مثلاً.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٧٣.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) سبل السلام: ٣/ ٩٨.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٣، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٢، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٧٩، المغني: ٧/ ١٧.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وأب.

الزوج: النصف؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لانفراده، ولم يكن معه فرع وارث، ولا عاصب آخر أقرب منه في الدرجة.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: أب، وبنت بنت ابن.

الأب: التركة كلها تعصيباً.

بنت بنت ابن: لا شيء؛ لأنها من ذوي الأرحام.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على إرث الأب بالتعصيب فقط، وذلك إذا عُدِّم الولد، وانفرد الأب والأم بالتركة، حتى مع وجود الأخوة؛ لأنهم محجوبون بالأب، وقد حدد هنا فرض الأم بالثلث مع عدم الأخوة، أو السدس مع الأخوة، وسكتت الآية عن نصيب الأب، فيكون له الباقي تعصيباً [١].

والأصل أن المال إذا أضيف إلى اثنين، وبيَّن نصيب أحدهما، كان الباقي للآخر، وهذا شأن العاصب، فتكون الآية نصاً في أن الأب يكون عاصباً في حال عدم الولد [٢].

قال القرطبي: "فأخبر (عز وجل) أن الأبوين إذا ورثاه، أن للأم الثلث، ودلَّ بقوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب، وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه ثلث؛ فإنك حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك؛ ولأن قوة الكلام في قوله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٧٩.

(٢) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٢٢٩.

وغيره، وليس في هذا اختلاف" (١).

وقال الرازي: "إن قوله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ ظاهره مشعر بأنه لا وارث له سواهما، وإذا كان كذلك، كان مجموع المال لهما، فإذا كان نصيب الأم هو الثلث، وجب أن يكون الباقي وهو الثلثان، فهاهنا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في حق الأولاد، ويتفرع على ما ذكرنا فرعان:

الأول: أن الآية السابقة دلت على أن فرض الأب هو السدس، وفي هذه الصورة يأخذ الثلثين، إلا أنه هاهنا يأخذ السدس بالفريضة، والنصف بالتعصيب.

الثاني: لما ثبت أنه يأخذ النصف بالتعصيب في هذه الصورة، وجب أن يكون الأب إذا انفرد أن يأخذ كل المال؛ لأن خاصية العصبة هو أن يأخذ الكل عند الانفراد، هذا كله إذا لم يكن للميت وارث سوى الأبوين" (٢).

موقف قانون المواريث:

قد بيَّن قانون المواريث حالات الأب، في المادة (٢١)، والمادة: (٩)، والمادة: (١٧).

فنصت المادة (٢١) على: "وإذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت، أو بنت الابن وإن نزل، استحق السدس فرضاً، والباقي بطريق التعصيب".

ونصت المادة: (٩) في الفقرة الأولى منها: "مع مراعاة المادة ٢١، للأب فرض السدس، إذا وجد للميت ولد، أو ولد ابن وإن نزل".

ونصت المادة (١٧): " للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

البنوة: وتشمل الأبناء، وأبناء الابن، وإن نزل.

الأبوة: وتشمل الأب، والجد الصحيح، وإن علا.

الأخوة: وتشمل الإخوة لأبوين، والإخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين، وأبناء الأخ لأب، وإن نزل كل منهما.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٧٦.
(٢) التفسير الكبير: ٩/ ١٨٥.

العمومة: وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح، وإن علا، سواء أكانوا لأبوين أم لأب، وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم، وإن نزلوا.

وهذا كله بعد أن بيَّن في المادة (١٦) إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض، للعصبة من النسب.

نماذج على ميراث الأب:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الابن: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: أب، وزوجة، وابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الابن: الباقي بالتعصيب.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: أب، وزوج، وابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، وهو الابن.

الابن: الباقي بالتعصيب.

رابعاً: توفي شخص عن: أب، وزوجة، وأولاد ذكور وإناث.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأولاد: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

خامساً: توفي شخص عن: أب، وبنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، ولا يوجد معها من يعصبها في درجتها.

الأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث.

سادساً: توفي شخص عن: أب، وبنتين، وزوجة.

البنتان: الثلثان فرضاً، لتعددهما، وعدم وجود معهما من يعصبهما في درجتهما.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث.

سابعاً: توفي شخص عن: أب، وزوجة، وبنت ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وليس معها من يعصبها في درجتها.

الأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث.

ثامناً: توفي شخص عن: أب، وأم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأب: الباقي تعصيباً، لعدم وجود فرع وارث.

***

obeikan.com

المبحث الرابع

ميراث الأم

الأم من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض فقط، ويختلف ميراثها مع وجود الفرع الوارث وعدمه، ويختلف أيضاً مع وجود عدد من الأخوة وعدمه، ومع أحد الزوجين وعدمه، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الثلث فرضاً:

وترث الأم الثلث في هذه الحالة فرضاً بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث: سواء أكان هذا الفرع الوارث مذكراً أو مؤنثاً، ويشمل الفرع الوارث: الابن، والبنت، وابن الابن وإن نزل، وبنت الابن وإن نزل، أي: الوارث بالفرض، أو بالتعصيب، فخرج بذلك: من يرث بجهة الرحم، مثل: ابن البنت، وبنت البنت.

الشرط الثاني: عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات: أياً كانت درجة قرابتهم للمتوفى، فيشمل ذلك: الأخوة الأشقاء، والأخوة لأب، والأخوة لأم، وسواء أكانوا ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أو هما معاً.

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة عمرية: وهي أن ينحصر الإرث في أحد الأبوين، وأحد الزوجين، فيكون للأم فيها ثلث الباقي، بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه [1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وأم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

الأب: الباقي تعصيباً.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٤، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٠، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٢، المغني: ٧/ ١٦، كشاف القناع: ٤/ ٥٠٤، العذب الفائض: ١/ ٥٣.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأخ شقيق، وأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثالثاً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وابن بنت، وأخ لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

الأخ لأب: الباقي تعصيباً.

ابن البنت: لا شيء؛ لأنه من ذوي الأرحام، وإن كان يستحق وصية واجبة بموجب قانون الوصية الواجبة.

ويلاحظ أن ابن الابن لم يؤثِّر على فرض الزوجة، ولا فرض الأم؛ لأنه ليس فرعاً وارثاً بالفرض، أو بالتعصيب.

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآية على استحقاق الأم فرض ثلث التركة، إن لم يكن للمتوفى ولد، وهو الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، وكذلك عند عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات، من أي جهة كانوا [1].

الحالة الثانية: السدس فرضاً:

ففي هذه الحالة ترث الأم السدس فرضاً في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان للميت فرع وارث مطلقاً: أي: من الذكور، أو من الإناث، ويرث بطريق الفرض أو بالتعصيب، كالابن، وابن الابن وإن نزل، أو

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ١٣.

البنت، وبنت الابن وإن نزل، وسواء أكان الفرع الوارث واحداً أم متعدداً.

الحالة الثانية: إذا كان للمتوفى جمع من الأخوة: سواء أكانوا ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أم ذكوراً وإناثاً، أو كان الأخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مشتركاً بينهم، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (١).

بينما ذهب معاذ بن جبل ﷺ إلى أن الجمع مقصور على الأخوة الذكور تخصيصاً، والذكور مع الإناث؛ تغليباً للذكور، أما الأخوة الإناث فقط، فلا تأثير لوجودهنَّ على الأم، فترث معهن الثلث (٢).

ووجهة نظر معاذ بن جبل ﷺ فيما ذهب إليه: أن لفظ (أخوة) في قوله(عز وجل): ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فهذا اللفظ لا يشمل الإناث الخُلَّص، فلا يقال لهن: أخوة، بل أخوات؛ لأن الأخوة جمع أخ، وهو مذكر (٣).

ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الرأي الراجح؛ لعدم ورود ما يدل على التخصيص، ولإجماع الصحابة ﷺ على العمل به.

قال ابن قدامة: "ولا فرق في حجبها بين الذكر والأنثى؛ لقوله (عز وجل): ﴿إِخْوَةٌ﴾ وهذا يقع على الجميع، بدليل قوله (عز وجل): ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً﴾ ففسرهم بالرجال والنساء" (٤).

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وأم، وابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو الابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو الابن.

الابن: الباقي تعصيباً.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٤، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٢، نهاية المطلب: ٩/ ١٦، كشاف القناع: ٤/ ٥٠٣.

(٢) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٨٤.

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٣٤٣.

(٤) المغني: ٧/ ١٧.

ثانياً: توفي شخص عن: أب، وأم، وأخوين شقيقين.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخوان الشقيقان: لا شيء لهما؛ لأنهما محجوبان بالأب.

ثالثاً: توفي شخص عن: أب، وأم، وأخوين لأب.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخوان لأب: لا شيء لهما؛ لأنهما محجوبان بالأب.

رابعاً: توفي شخص عن: أب، وأم، وأخوين لأم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخوان لأم: لا شيء لهما؛ لأنهما محجوبان بالأب.

ويلاحظ في المسائل السابقة: أن الأخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، حتى ولو كانوا محجوبين حجب كلي.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة من حالات الأم بقول الله (عز وجل): ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: نصت الآية على أن حق الأم السدس، إن كان هناك فرع وارث للمتوفى، أو وجود عدد من الأخوة[1].

عدد الأخوة الحاجبين للأم حجب نقصان:

اختلف الفقهاء في عدد الأخوة الحاجبين للأم حجب نقصان على رأيين،

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ١٣.

وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب ابن عباس ﷺ إلى القول: بأن أقلَّ الجمع الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس، هو ثلاثة فصاعدا، فعلى هذا: ترث الأم مع الاثنين الثلث، ومع الثلاثة السدس [1].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن أقلَّ عدد من الأخوة والأخوات الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس، هو: اثنان فصاعداً، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الصحابة ﷺ والتابعين أيضاً.

وعلى هذا الرأي: ترث الأم مع الواحد الثلث، ومع الاثنين فصاعداً السدس، فأي جمع من الأخوة، يحجب الأم حجب نقصان، من الثلث إلى السدس، سواء أكانوا وارثين أم لا [2].

سبب الخلاف:

يقول ابن رشد: "والخلاف آيل إلى أقل ما يطلق عليه اسم الجمع، فمن قال: أقل ما يطلق عليه اسم الجمع ثلاثة، قال: الأخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق، ومن قال: أقل ما يطلق عليه اسم الجمع اثنان، قال: الأخوة الحاجبون هما اثنان" [3].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائل: بأن أقلَّ الجمع الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس هو ثلاثة فصاعداً، بقول الله (عز وجل): ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: أن الآية ذكرت الأخوة بلفظ الجمع، وأقل الجمع المطلق

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦١، ٤٦٢، المغني: ٧/ ١٦، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص٦٥، ٦٦.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦١، ٤٦٢، المغني: ٧/ ١٦، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص٦٥، ٦٦.

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٤١٩.

ثلاثة[1].

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائل: بأن أقلَّ عدد من الأخوة والأخوات الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس، هو: اثنان فصاعداً، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول.

أما القرآن الكريم فمنه:

١- قال الله (عز وجل): ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص: ٢١، ٢٢].

٢- قال الله (عز وجل): ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٨٨].

وجه الدلالة: أن الله (عز وجل) عبَّر عن الاثنين في هذين الموضعين بلفظ الجمع، فدلَّ هذا على أن أقلَّ عدد يطلق عليه لفظ الجمع هو اثنان، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ الْإِخْوَةِ فِي الْحَجْبِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ حَجْبُهَا مِنَ الِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، سَوَاءٌ كَانَا أَخَوَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ أَخٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ[2].

أما السنة النبوية فمنها:

عن أنس بن مالك ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ جَمَاعَةٌ)[3].

وجه الدلالة: نصَّ الحديث صراحة على أن الاثنين جماعة، والجماعة غير التثنية، فحكم الرسول ﷺ على الاثنين جماعة[4].

---

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٣، المغني: ٧/ ١٦.

(٢) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٣، العذب الفائض: ١/ ٥٦.

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الصلاة، باب الِاثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، سنن أبي داود: ٣/ ٦٩.

(٤) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٣.

أما الإجماع:

رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ الْأَخَوَاتِ يَحْجُبْنَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وَالله (عز وجل) يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، فَقَالَ عُثْمَانُ بن عفان ﷺ: مَا كُنْتُ لِأُغَيِّرَ شَيْئًا تَوَارَثَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَصَارَ فِي الْآفَاقِ.

فَدَلَّ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ عُثْمَانَ ﷺ عَلَى انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَرِضِ الْعَصْرُ عَلَى أَنَّ الْأَخَوَيْنِ يَحْجُبَانِهَا (١).

أما المعقول:

أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ رُوعِيَ فِي تَغْيِيرِ الْفَرْضِ، فَالِاثْنَانِ مِنْهُمْ يَقُومَانِ مَقَامَ الْجَمْعِ، كَالْأُخْتَيْنِ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَكَالْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَكَذَلِكَ فِي الْحَجْبِ (٢).

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو رأي جمهور الصحابة ﷺ وجمهور الفقهاء، القائل: بأن أقلَّ عدد من الأخوة والأخوات الذي يُحجب الأم من الثلث إلى السدس، هو: اثنان فصاعداً؛ للأسباب الآتية:

١- إن عبد الله بن عباس ﷺ نظر إلى ظاهر اللفظ، ونظر جمهور الفقهاء إلى المعنى، والمعوَّل عليه هو اعتبار معاني الشريعة الإسلامية.

٢- لفظ الأخوة يستعمل في الاثنين، فقال (عز وجل): ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١١٧].

وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت، ومع ذلك أطلق القرآن الكريم عليهما لفظ: أخوة.

٣- ذهب بعض أهل اللغة إلى جعل الاثنين جمعاً حقيقية؛ لأن الجمع يراد به مطلق الضم والاجتماع، فيتناول الاثنين فما فوقهما، ومنهم من يجعله مجازاً، فيصرف إليه الدليل.

قال القرطبي: "وحكي عن سيبويه أنه قال: سألت الخليل عن قوله: ما

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٣، المغني: ٧/ ١٦.
(٢) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٣.

أحسن وجوهها؟ فقال: الاثنان جماعة" [1].

الحالة الثالثة: ثلث الباقي [2]:

ففي هذه الحالة ترث الأم ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين، في مسألتين اثنتين على سبيل الحصر، ولهما أسماء متعددة:

أولاً: العُمَرِيَّتان: نسبة إلى عمر بن الخطاب ﷺ؛ لأنه أول من قضى فيهما، ووافقه في ذلك: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ [3].

ثانياً: الغَرَّواتين: لشهرتهما كالكوكب الأغرِّ، أي: المضيء، ولأن الأم غُرَّت فيهما باسم الثلث، وهو في حقيقته ليس ثلثاً، بل هو سدس التركة، أو ربعها، لكنه ثلث الباقي، بعد أخذ الزوج الموجود فرضه.

ثالثاً: الغَرِيمتين: لأن كلاً من الزوجين كالغريم لصاحب الدين، والأبوين كالورثة، يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما.

رابعاً: الغربيتين: لغرابتهما بين مسائل الفرائض، أي: عدم النظر لهما [4].

المسألة الأولى: إذا توفيت امرأة وتركت: زوجاً، وأباً، وأماً.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة.

الأم: ثلث الباقي بعد نصيب الزوج.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود فرع وارث.

فأصل المسألة ٦، للزوج ثلاثة أسهم، يبقى ثلاثة أسهم، يكون للأم ثلثها، وهو سهم واحد، وللأب الباقي تعصيباً، وهو سهمان.

وقد غُرِّرَت الأم هنا باسم الثلث، وهو في الحقيقة لم تأخذ إلا سدس التركة؛

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٧٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٤، التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالموافق: ٦/ ٤٧٩، مطبوع مع مواهب الجليل، ط: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٥، كشاف القناع: ٤/ ٥٠٤.

(٣) حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص١٧.

(٤) العذب الفائض: ١/ ٥٥، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٨٥، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص ٣٤.

لأنها أخذت سهما واحداً من ستة أسهم، فهو سدس التركة، وفي نفس الوقت يكون ثلث الباقي، لكن أُبْقِيَ على لفظ الثلث تأدباً مع القرآن الكريم، ومحافظة على لفظه العظيم.

أما إذا أعطينا للأم ثلث التركة كلها، فإن نصيبها يكون ضعف نصيب الأب، وهو عكس ما أمر الله (عز وجل) من أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأن القاعدة في الميراث تقول: إن الذكر والأنثى إذا اجتمعا، وكانا في درجة واحدة، فإما أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في أولاد الميت ذكوراً وإناثاً، وكما في الأخوة الذكور والإناث، وإما أن يتساويا، كما في الأخوة لأم [1].

المسألة الثاني: إذا توفي رجل وترك: زوجة، وأباً، وأماً.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: ثلث ما بقي بعد نصيب الزوجة.

الأب: الباقي تعصيباً.

فأصل المسألة من ١٢، للزوجة منها ثلاثة أسهم، ويبقى تسعة أسهم، يكون للأم ثلثها، وهو ثلاثة أسهم، وللأب الباقي، وهو تسعة أسهم.

آراء الفقهاء في المسألة العمرية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن الإرث إذا انحصر في الأبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث الباقي [2].

واستدل جمهور الفقهاء بما يأتي:

١- إجماع الصحابة ﷺ، فقد اجتهد فيها عمر بن الخطاب ﷺ، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة ﷺ، فيكون ذلك إجماعاً [3].

---

(١) العذب الفائض: ١/ ٥٥، فقه الفرائض: ص٢٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٤، التاج والإكليل: ٦/ ٤٧٩، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٥، كشاف القناع: ٤/ ٥٠٤.

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ٨/ ٣٩٧.

٢- أن الأب والأم في أصول الميت كالابن والبنت في فروعه؛ لأن السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد، وكل منهما يتصل بالميت من غير واسطة، ومعلوم أن حق الابن والبنت مع أحد الزوجين هو الباقي بعد فرضه، يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أيضاً حق الأبوين مع أحد الزوجين، وهو الباقي من التركة بعد فرضه، يقسَّم بينهما على الوجه الذي قُسِّم بين الابن والبنت، فيكون للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، ويكون للأب ثلثاه، بطريق التعصيب.

٣- إن الأبوين إذا انفردا بالميراث، كان نصيب الأم نصف نصيب الأب، بنص الآية الكريمة، فيجب أن يكون نصيبها على النصف من نصيبه، إذا كان معهما أحد الزوجين.

٤- إن الأم لو أخذت ثلث التركة، فتكون في مسألة الزوج فُضِّلت على الأب، وأخذت ضعفه، وفي مسألة الزوجة يكون نصيبها قريباً من نصيبه، وكلتا الحالتين خلاف المعهود في الشريعة في توزيع الفرائض، وهو لا يجوز شرعاً[١].

٥- إن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثاً، يجب أن يأخذ الباقي بعد فرض الزوجية كذلك، كالأخ والأخت لغير أم[٢].

الرأي الثاني: ذهب عبد الله بن العباس ﷺ إلى القول: بأن الأم تأخذ ثلث كل التركة في المسألتين، وهو قول شريح[٣].

واستدل ابن عباس ﷺ ومن وافقه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية.

أما القرآن الكريم فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: دلَّت الآية بعمومها على أن للأم الثلث، فتأخذه كاملاً بعد أخذ الزوج نصيبه، ثم يدفع الباقي للأب.

قال عبد الله بن العباس ﷺ: لا أجد في كتاب الله (عز وجل) ثلث ما بقي،

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٢٣٧، فقه الفرائض: ص٢٣١.
(٢) العذب الفائض: ١/ ٥٥.
(٣) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٥، المغني: ٧/ ٢١، العذب الفائض: ١/ ٥٥.

ولأن الله (عز وجل) نص على فرضين للأم: الثلث، والسدس، فلا يجوز إثبات فرض ثالث بالقياس [1].

أما السنة النبوية فمنها:

قول الرسول ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على إلحاق الفرائض بأهلها أولاً، ثم يكون الباقي لأولى رجل ذكر، والأب هاهنا عصبة، فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد [3].

الرأي الثالث: ذهب ابن سيرين إلى القول: بأن الأم تأخذ ثلث ما بقي من التركة في مسألة الزوج، وهو بهذا قد وافق رأي جمهور الفقهاء.

ووجهته في ذلك: أن الأم لو أخذت الثلث كاملاً فهي تفضل الأب في هذه الحالة، وهذا يخالف القاعدة التي تقول: للذكر مثل حظ الأنثيين.

كما ذهب إلى أن الأم الثلث كاملاً في مسألة الزوجة، وهو بهذا الرأي قد وافق رأي ابن عباس ﷺ.

ووجهته في ذلك: أن الأم لو أخذت الثلث كاملاً في هذه الحالة، فلن تفضل على الأب، بل يكون الأب مفضلاً عليها، وزائداً عنها بنصف السدس، ومن ثم فلا إشكال [4].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو رأي جمهور لفقهاء القائل: بأن الإرث إذا انحصر في الأبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث الباقي، وذلك لعدة أمور:

أولاً: إن المراد من الثلث في الآية: هو ثلث ما يستحقه الأبوان؛ لأنه لو كان

---

(١) المغني: ٧/ ٢١.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) المغني: ٧/ ٢١، العذب الفائض: ١/ ٥٥.
(٤) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٥، المغني: ٧/ ٢١.

المراد ثلث كل التركة مع وجود أحد الزوجين، لكفى في البيان أن يقال: (فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث) دون حاجة لأن يقول: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ فيلزم أن يكون قوله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ خالياً من الفائدة، وهو محال على الله (عز وجل)، فيتعين أن يكون نصيب الأم ثلث التركة، إذا انحصر الميراث في الأبوين فقط؛ إعمالاً بقول الله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ بدلاً من إهماله، فبناء على هذا: يكون إعطاء الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين مستفاداً من الآية الكريمة [1].

ثانياً: لو سلمنا أن المقصود بالثلث في الآية هو: ثلث كل التركة، فإن استحقاق الأم له مشروط في الآية بشرطين:

الشرط الأول: عدم الولد: أخذاً من قول الله (عز وجل): ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

الشرط الثاني: انفراد الأبوين بالتركة: أخذاً من قوله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١].

والمشروط بشرطين ينعدم بانعدامهما، أو انعدام أحدهما، فيكون موجب النص استحقاق الأم ثلث كل التركة عند عدم الولد، وانفراد الأبوين بالتركة.

أما في حالة اشتراك أحد الزوجين مع الأبوين فلم تعترض له الآية، فيكون مسكوتاً عنه، ولذلك لما سأل ابن عباس ﷺ زيداً ﷺ: هل تجد في كتاب الله (عز وجل) ثلث ما بقي؟ قال: لا، ولكني لا أفضل أماً على أب.

قال القرطبي: قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة، إذا لم يكن فيها نص، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فلما وجد نصيب الأم الثلث، وكان باقي المال هو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال، إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم، فقسمه بينهما على ثلاثة، للأم سهم، وللأب سهمان، وهو الباقي، وكان هذا أعدل في القسمة، من أن يعطى الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس، ففضلها عليه، فيكون لها، وهي مفضولة في

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٢٣٧، فقه الفرائض: ص٢٣٨.

أصل الموروث أكثر مما للأب، وهو المقدم والمفضل في الأصل.

وذلك أعدل مما ذهب إليه عبد الله بن عباس ﷺ من توفير الثلث على الأم، وبخس الأب حقه برده إلى السدس؛ فترك قوله، وصار عامة الفقهاء إلى زيد ﷺ[1].

ولو كان مع الأم جد صحيح بدل الأب، أخذت الأم ثلث الجميع المال، لا ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

بينما ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الجد كالأب في هذه الحالة، فيكون للأم معه ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين [2].

ثالثاً: إجماع الصحابة على مخالفة ابن عباس ﷺ [3].

موقف قانون المواريث:

قد أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في جميع مسائل الأم في الميراث، فنصت المادة ١٤ على أنه: "للأم فرض السدس مع الولد، أو ولد الابن وإن نزل، ومع الاثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات، ولها الثلث في غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج".

نماذج على ميراث الأم:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وزوجة، وولدين ذكور.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الولدان: الباقي تعصيباً، يُقسَّم بينهما بالتساوي.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٦٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٣، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣١، الأشباه والنظائر: لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي: ص٣٣١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٦٢.

ثانياً: توفيت امرأة عن: أم، وزوج، وبنت.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الباقي: يرد على كل من الأم، والبنت، بنسبة فرض كل منهما.

ثالثاً: توفي شخص عن: أم، وزوجة، وإخوة لأم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأخوة لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، ويوزع بينهم بالتساوي.

الباقي: يرد على الأم، والأخوة لأم، بنسبة فروضهم.

رابعاً: توفي شخص عن: أم، وأخوين لأب.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخوان لأب: الباقي بالتعصيب.

خامساً: توفي شخص عن أب، وأم، وزوجة، وأخوين لأب.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأب: الباقي بالتعصيب.

الأخوان لأب: لا شيء؛ لأنهما محجوبان بالأب.

سادساً: توفيت امرأة عن: أب، وأم، وزوج، وأختين شقيقتين.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأب: الباقي بالتعصيب.

الأختان الشقيقتان: لا شيء؛ لأنهما محجوبتان بالأب.

سابعاً: توفيت امرأة عن: أم، وزوج، وجد.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، ولعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الجد: الباقي تعصيباً؛ لأنه أقرب ذكراً للمتوفاة.

ثامناً: توفيت امرأة عن: أم، وزوج، وأخ لأم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخ لأم: السدس فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر.

تاسعاً: توفي شخص عن: زوجة، وأب، وأم، وابن هو قاتله.

الزوجة: الربع فرضاً، وإن وجد فرع وارث للمتوفى، إلا أنه به مانع من موانع الإرث، ألا وهو القتل، فيعتبر كعدمه.

الأم: ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة، لأن الابن القاتل كعدمه بالنسبة لها.

الأب: الباقي تعصيباً، ولا أثر للابن القاتل معه أيضاً.

عاشراً: توفي شخص عن: زوجة، وابن، وبنت، وأب، وأم.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن والبنت: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

***

المبحث الخامس

ميراث الجد[1]

المراد بالجد هنا: الجد الصحيح، أو الجد العاصب، وهو: الذي لا يكون في طريق نسبته إلى الميت أنثى، وهو أب الأب، وأب أبي الأب، مهما علا، وهذا هو المراد به عند الإطلاق[2].

أما الجد غير الصحيح هو: الذي يكون في طريق نسبته إلى الميت أنثى، وهو أبو الأم، وأبو الجدة لأب أو لأم، وهذا يعبر عنه بالجد الفاسد؛ لأن تخلل الأم في النسبة يقطع النسب؛ لأن النسب إلى الآباء، والنسب للتعريف والشهرة، وهذا يكون بالذكور دون الإناث[3].

والفرق بينهما: أن الجد الصحيح من أصحاب الفروض النسبية، ومن العصبات، وإرثه ثابت، ومتفق عليه بين الفقهاء، أما الجد الفاسد: فهو من ذوي الأرحام، وهو مختلف في إرثه بين الفقهاء.

والجد الصحيح قد يوجد معه أخوة أشقاء، أو أخوة لأب، فهذا له حكمه الخاص به، وقد لا يوجد معه أخوة أشقاء، أو أخوة لأب، وهذا له حكم خاص به، أمَّا الأخوة لأم فهم محجوبون بالجد.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: ميراث الجد دون الأخوة.

المطلب الثاني: ميراث الجد مع الأخوة.

المطلب الثالث: المسألة الأكدرية.

---

(١) الجدُّ في الأصل: من جددت الشيء إذا قطعته، وقيل يشبه أن يَتَلَمَّحَ لهذا المأخذ معنى قريب، وهو: أن الأب كان طرفاً في النسب، فلما وُلِد لابنه ولد، خرج أبوه عن أن يكون طرفاً، وصار هو الطرف، فلما قُطِع عن ذلك سمي جداً، بمعنى مجدوداً. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٢٩، ١٣٠.

(٢) العذب الفائض: ١/ ٤٢.

(٣) البحر الرائق: ٨/ ٥٥٩، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٢، العذب الفائض: ١/ ١٠٧.

المطلب الأول

ميـراث الجد دون الأخـوة

إذا لم يوجد مع الجد أخوة أشقاء، أو أخوة لأب، فإنه يأخذ حكم الأب، طالما كان الأب غير موجود، فإذا كان الأب موجوداً، فإنه يحجب الجد عن الميراث.

وعلى هذا: يكون للجد عند عدم الأخوة الأشقاء، أو الأخوة لأب، أربع حالات في الميراث، وذلك على النحو الآتي: (١)

الحالة الأولى: الإرث بالفرض فقط:

وفي هذه الحالة يرث الجد بطرق الفرض فقط، ويكون فرضه السدس كالأب، وذلك إذا وجد معه فرع وارث مذكر، كالابن، وابن الابن مهما نزل.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وجد، وابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجد: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وجد، وابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجد: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن ابن، وجد.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الجد: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

ابن الابن: الباقي تعصيباً.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٢، حاشية الخرشي: ٨/ ٤٢٣، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٩٩، المغني: ٧/ ٦٤.

الحالة الثانيـة: الإرث بالتعصيب فقط:

وفي هذه الحالة يأخذ الجد كلَّ التركة، إذا كان هو الوارث الوحيد، ويأخذ الباقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم، وذلك بشرط: أن لا يوجد للمتوفى فرع وارث أصلاً، لا مذكراً ولا مؤنثاً.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وجد.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجد: الباقي بالتعصيب؛ لعدم وجود الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً.

ثانياً: توفي شخص عن: أم، وجد.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

الجد: الباقي بالتعصيب؛ لعدم وجود الفرع الوارث، مذكراً كان أم مؤنثاً.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وجد.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة.

الجد: الباقي بالتعصيب؛ لعدم وجود الفرع الوارث، مذكراً كان أم مؤنثاً.

رابعاً: توفي شخص عن: جد فقط.

الجد: يأخذ التركة كلها بالتعصيب؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ذكراً كان أم أنثى.

الحالة الثالثة: الإرث بالفرض والتعصيب معاً:

وفي هذه الحالة يرث الجد بالفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا وجد معه فرع وارث مؤنث، مثل البنت، وبنت الابن، مهما نزلت درجة الابن.

فيرث الجد السدس أولاً فرضه، ثم بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، يأخذ الباقي تعصيباً.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وبنت، وجد.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع لوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود معها من يعصبها في درجتها.

الجد: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: جد، وأم، وبنت ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود معها من يعصبها في درجتها.

الجد: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

الحالة الرابعة: الحجب عن الميراث:

وفي هذه الحالة يُحْجَب الجد عن الميراث حجب حرمان، فلا يرث شيئاً، وذلك إذا وجد الأب؛ لأن الأب أولى منه بالإرث بالفرض والتعصيب.

وكذلك يحجب الجد أباه حجب حرمان، إذا وجد معه، فالجد الأول يحجب الجد الثاني، فيكون الجد الأول هو الوارث بالفرض والتعصيب؛ لأن الجد الأقرب يحجب الجد الأبعد[1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وجد، وأم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

---

(١) الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله: ٤/ ٢٠٥ وما بعدها، ط: عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: ٢/ ١٠٥٩، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٩٩ وما بعدها، المغني: ٧/ ٦٤ وما بعدها.

الجد: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

الأب: الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة للمتوفى.

ثانياً: توفي شخص عن: أبي الأب (الجد)، وأبي أبي أب (جد الجد).

أبي أبي الأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بالجد الأقرب.

أبي الأب: التركة كلها بالتعصيب؛ لانفراده.

أدلة ميراث الجد:

وقد استدل الفقهاء على توريث الجد، بالسنة النبوية، والإجماع.

أما السنة فمنها: ما روى عمران بن حصين ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي توفي، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ، فَقَالَ ﷺ: (لَكَ السُّدُسُ)، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: (لَكَ سُدُسٌ آخَرُ)، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: (إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ)(١).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن الجد يرث السدس فرضاً، وذلك بقضاء الرسول ﷺ لما سأله الرجل عن ميراثه من ابن ابنه، فقد نزَّل الجد منزلة الأب.

جاء في سبل السلام: "صورة هذه المسألة: أنه ترك الميت بنتين، وهذا السائل وهو الجد، فللبنتين الثلثان، وبقي ثلث، فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض؛ لأنه فرض الجد هنا، ولم يدفع إليه السدس الآخر؛ لئلا يظن أن فرضه الثلث، وتركه حتى ولَّى، أي: ذهب، فدعاه فقال: (لَكَ سُدُسٌ آخَرُ)، وهو بقية التركة، فلما ذهب دعاه، فقال: (إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ)، أي: زيادة على الفريضة، والمراد من ذلك: إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له، فله سدس فرضاً، والباقي تعصيباً" (٢).

أما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة ﷺ على أن الجد أب، قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، سنن أبي داود: ٣/ ١٢٢، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، السنن الكبرى: ٦/ ٢٢٤.

(٢) سبل السلام: ٣/ ٩٩، ١٠٠.

الجد أب، ولم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر ﷺ في ذلك، فكان إجماعاً[1].

الأحـوال التي يتفق فيها الجد مع الأب في الميراث:

يتفق الجد مع الأب في الميراث في ثلاثة أحوال، هي ما يأتي:

١- الإرث بالفرض فقط.

٢- الإرث بالتعصيب فقط.

٣- الإرث بالفرض والتعصيب معاً.

الأحـوال التي يختلف فيها الجد عن الأب:

يختلف الجد عن الأب في الميراث في أربعة أمور، هي ما يأتي:

أولاً: الأب لا يُحجب حجب حرمان أبداً، إلا إذا قام به مانع من موانع الإرث، بينما قد يُحجب الجد حجب حرمان مع وجود الأب.

ثانياً: في المسألتين العمريتين، وهما: انحصار الإرث في الأبوين وأحد الزوجين، فإن الأم تأخذ مع الأب ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، بينما تأخذ ثلث التركة كلها إذا كان معها جد بدل الأب.

ثالثاً: الأب يحجب الجدة الأبوية (أم الأب)؛ لأنها تدلي إلى الميت عن طريقه، بينما الجد لا يحجبها؛ لأنه لا تدلي إلى الميت عن طريقه، فهي زوجته.

رابعاً: الأب يحجب كل الأخوة (أشقاء، أم لأب، أم لأم) وهذا بالاتفاق، بينما الجد لا يحجب إلا الأخوة لأم فقط باتفاق الفقهاء، أما الأخوة الأشقاء أو أخوة لأب، فإن الفقهاء اختلفوا هل يُحجَبُون بالجد أم لا؟ [2]

موقف قانون المواريث:

قد تعرض قانون المواريث للجد إذا لم يكن معه أخوة في ثلاث مواد:

فقد أشارت المادة (٩) إلى إرث الجد بطريق الفرض فقط وهو السدس، فقالت: "للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد، أو ولد ابن وإن نزل، والجد

(١) فتح الباري: ١٣/ ٥٠٥.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٠٧.

الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وله فرض السدس".

وقد أشارت المادة (١٧) إلى إرث الجد بطريق التعصيب فقط، فقالت: "والعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

١- **البنوة:** وتشمل الأبناء، وأبناء الابن، وإن نزل.

٢- **الأبوة:** وتشمل الأب، والجد الصحيح، وإن علا.

٣- **الأخوة:** وتشمل الأخوة لأبوين، والأخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين، وأبناء الأخ لأب، وإن نزل كل منهما.

٤- **العمومة:** وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح، وإن علا (سواء كانوا لأبوين، أم لأب) وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا."

وقد أشارت المادة (٢١) إلى إرث الجد بطريق الفرض والتعصيب معاً، فقالت: "إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت، أو بنت الابن وإن نزل، استحق السدس فرضاً، والباقي بطريق التعصيب".

نماذج في ميراث الجد إذا لم يكن معه أخوة:

أولاً: توفي شخص عن: بنت، وابن، وزوجة، وجد.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجد: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث.

البنت والابن: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وجد.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الجد: الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث.

ثالثاً: توفي شخص عن: بنت، وبنت ابن، وأب أب، وأب أب أب.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها من في درجتها.

بنت الابن: السدس تكملة للثلثين؛ لوجود البنت الصلبية.

أب أب (الجد): السدس فرضاً، ثم الباقي بالتعصيب، لوجود الفرع الوارث المؤنث.

أب أب أب: محجوب بالجد؛ لأنه أقرب درجة منه.

***

obeikan.com

المطلب الثاني

ميراث الجد مع الأخوة

اتفق الفقهاء على أن الأخوة لأم يُحْجَبُون بالجد، كما يحجبون بالأب[1]، أما لو كان مع الجد أخوة أشقاء أو لأب، فقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في إرثهم مع الجد، فمنهم من ذهب إلى أن الأخوة يُحْجَبون بالجد ولا يرثون معه، ومنهم من ذهب إلى إنهم يرثون مع الجد، **وعلى هذا الأساس يتكون هذا المطلب من فرعين:**

الفرع الأول: حكم توريث الجد مع الأخوة.

الفرع الثاني: كيفية توريث الجد مع الأخوة.

❊❊❊

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٢، المهذب: ٢/ ٤١٩، المغني: ٧/ ٤.

obeikan.com

الفرع الأول

حكم توريث الجد مع الأخوة

اختلف الفقهاء في حكم توريث الجد مع الأخوة على رأيين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة (وهو المفتَى به في المذهب) وجماعة من الشافعية (المزني، وأبو ثور، وابن سريج، وابن اللبان) وأحمد في رواية، واختارها من الحنابلة: أبو حفص البرمكي، والأجرّي، وذكرها ابن الجوزي عن أبي حفص العسكري، والشيخ تقي الدين، إلى القول: بأن الجد يحجب الأخوة الأشقاء، أو الأخوة لأب.

وبهذا القول: قال به من الصحابة: أبو بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعثمان بن عفان، وعائشة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبادة بن الصامت ﷺ.

وقال به: عطاء، وطاووس، وقتادة، وإسحاق بن راهويه، وعثمان الليثي، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن سيرين [1].

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه إلى القول: بأن الجد لا يحجب الأخوة، بل يرثون معه.

وبهذا الرأي قال به من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ.

وقال به من التابعين: الأوزاعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والزهري، وشريح، ومسروق، وعلقمة، وابن شبرمة، وأهل المدينة، وأهل الشام، والنخعي، والحجاج بن أرطاة [2].

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣١، تكملة المجموع: ١٧/ ١٨١، المغني: ٧/ ٦٤، العذب الفائض: ١/ ١٠٥، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٣٠.

(٢) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٥٧، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٤، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٣٠، المغني: ٧/ ٦٤، العذب الفائض: ١/ ٥٩.

سبب اختلاف الفقهاء:

والسبب في اختلاف الفقهاء حول توريث الجد مع الأخوة، يرجع في الحقيقة إلى أن ميراث الجد مع الأخوة لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة، فجاءت آراء الفقهاء معتمدة على القياس، والنظر في القواعد العامة.

ولما كان الجد يشبه الأب في أمور، ويشبه الأخ في أمور أخرى، فقد جاءت الأقيسة متعارضة، واختلف الترجيح، فمن رجح عنده شبه الجد بالأب، حجب الأخوة به كالأب، ومن رجح عنده شبه الجد بالأخوة، شرك الجد مع الأخوة في الميراث [1].

ومن يتتبع مناظرات الصحابة ﷺ ومحاورتهم حول هذه المسألة، يجد أن كل صاحب رأى منهم كان يضرب الأمثال، ويقارب بعضها ببعض؛ ليصل إلى إثبات قوة رأيه ورجحانه، مما حدا ببعض السلف إلى التوقف في هذه المسألة، وامتنع بعضهم عن الفتوى فيها.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: "أجرؤكم على قسم الجد، أجرؤوكم على النار".

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "من سرَّه أن يقتحم جراثيم جهنم، فليقض بين الجد والأخوة".

وروي عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل النبي ﷺ عن قسم الجد، فقال الرسول ﷺ: **(إني لأظنك تموت قبل أن تعلمه)**.

قال سعيد بن المسيب: فمات عمر ﷺ ولم يعلمه.

لكن لما قضى فيه الصحابة ﷺ ومَنْ بعدهم، جاز لنا الاقتداء بهم [2].

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

وقد استدل أصحاب الرأي الأول القائلون: بأن الجد يحجب الأخوة جميعاً،

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٤٢٤ بتصرف، العذب الفائض: ١/ ١٠٥.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٠٥، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٣١.

كما يحجبهم الأب، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس، والمعقول.

أما القرآن فمنه:

١- قول الله (عز وجل): ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- قول الله (عز وجل): ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٦].

٣- قول الله (عز وجل): ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآيات على إطلاق لفظ الأب على الجد، فيكون كالأب الحقيقي في حجب الأخوة[(١)].

ويمكن الجواب على هذا الاستدلال: بأن إطلاق الأب على الجد إطلاق مجازي، ولا يلزم من الإطلاق المذكور اشتراكه معه في جميع الأحكام.

وأيضاً: فإن الله (عز وجل) قد سمى الجدة والخالة باسم الأم، فقال (عز وجل): ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقال (عز وجل): ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠].

وقد كان أباه وخالته، وقد أجمع الناس أن الجدة والخالة لا يستحقان منزلة الأم[(٢)].

أما السنة فمنها:

قول الرسول ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[(٣)].

وجه الدلالة: أوضح الرسول ﷺ أن الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض لأولى رجل ذكر، وإذا اجتمع الجد مع الأخوة، كان الجد أولى من الأخوة؛ لأنه أقوى منهم قرابة، بدليل المعنى والحكم.

---

(١) أحكام القرآن: لابن العربي: ١/ ١٩٨، أحكام القرآن: للجصاص: ١/ ١٠١.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٠٧.

(٣) سبق تخريج الحديث.

أما المعنى: فلأن الجد قرابة إيلاد وبعضية.

وأما الحكم: فلأن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دون الجد، ولا يسقط الجد أحد إلا الأب.

أما الأخوة فيسقطون بثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن، والجد يجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب، والأخوة ينفردون بواحد منهما [1].

أما القياس:

فقد قاس أصحاب هذا الرأي الجد على ابن الابن، فكما أن ابن الابن وإن سفل، يقوم مقام أبيه في الحجب، فكذلك أبو الأب، يقوم مقام ابنه.

ولذلك قال ابن عباس ﷺ: ألا يتقي الله زيد بن ثابت؟! يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ في محاجة علي بن أبي طالب ﷺ وزيد بن ثابت ﷺ: كيف يكون ابني، ولا أكون أباه.

ومعنى العبارتين: أن الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة، فإذا مات الجد، قام ابن الابن مقام الابن في حجب الأخوة، فكذلك إذا مات ابن الابن، ينبغي أن يقوم أب الأب مقام الأب في حجبهم [2].

وأجيب على هذا الاستدلال: بأن الأخوة إنما حُجبوا بالأب؛ لإدلائهم به، وهو منتف في الجد [3].

أما المعقول فمن وجوه:

الوجه الأول: إن ميراث الأخوة والأخوات مشروط بأن يكون الميت كلالة، وهو من لا والد له ولا ولد، ومع وجود الجد لا يعتبر الميت كلالة؛ لأن الجد وارث، فلا ميراث للأخوة والأخوات معه؛ لعدم تحقق شرط الميراث حينئذ [4].

---

(١) المغني: ٧/ ٦٤.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٣٤٦، المغني: ٧/ ٦٦، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٣٠.

(٣) العذب الفائض: ١/ ١٠٧

(٤) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٢٨٢.

الوجه الثاني: إن الجد يساوي الأب في أكثر أحكامه، فيساويه في هذا الحجب، يحققه: أن أبا الأب وإن علا يُسْقِط بني الإخوة، ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة، لوجب أن يكون أبو الجد مساوياً لبني الأخ؛ لتساوي درجة من أدليا به [1].

الوجه الثالث: أن الجد أقوى من الأخ، بدليل أنه يشاركه في الإرث، وينفرد بولاية المال والنكاح.

الوجه الرابع: أن الابن يُسقِط الأخوة، ولا يُسقط الجد.

الوجه الخامس: أن الجد يحجب الأخوة لأم بالإجماع كالأب، فلو قام الجد مقام الأخ الشقيق، لم يحجب الأخوة من الأم، ولو كان الأخ الشقيق بمنزلة الجد، لحجب الأخوة من الأم كالجد، فمن جعل الجد بمنزلة الأخ فقد ناقض [2].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

وقد استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون: بأن الجد لا يحجب الأخوة، بل يرثون معه، بأدلة منها ما يأتي:

أولاً: إن الأخوة والجد متساوون في سبب الاستحقاق، وهو النسبة إلى الميت؛ لأن كلا منهما يدلي إلى الميت بالأب، فالجد أبوه، والأخ ابنه (أي: الأب) فيجب التسوية بينهم في الاستحقاق، فكما يرثه اجد، يرثه إخوته [3].

ويجاب على هذا الاستدلال: لا نسلم تساويهم في سبب الاستحقاق؛ لأن الجد يرث بجهة الأبوة، والأخوة يرثون بجهة الأخوة، ومن يرث بجهة الأبوة مقدم على من يرث بجهة الأخوة [4].

ثانياً: إن ميراث الأخوة والأخوات ثابت بنص القرآن الكريم، وهو قول الله (عز وجل): ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

(١) المغني: ٧/ ٦٦.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٠٧.

(٣) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٥٧، المغني: ٧/ ٦٦، حاشية البا جوري على الفوائد الشنشورية: ص١٣٠.

(٤) فقه الفرائض: ص٢٥٢.

فلا يُحجبون عن الميراث إلا بنص أو إجماع، وما دام لم يوجد شيء من ذلك، فلا يُحجبون [1].

والجواب على هذا الاستدلال: بأن القرآن الكريم، والقياس قد دل على أن الجد أب، كما اتضح في أدلة أصحاب الرأي الأول، فيُنَزَّل الجد منزلة الأب في حجب الأخوة من الميراث [2].

ثالثاً: إن الأخ ذكر، يعصب أخته، فلم يسقطه الجد، كالابن [3].

والجواب على هذا الاستدلال: بأنه ليس تعصيب كل من الابن والأخ لأخته هو علة إرثه، حتى يوجب عدم سقوطه، بل موجب إرث كل منهما هو البنوة في الأول، والأخوة في الثاني [4].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو القائل: بأن الجد يحجب الأخوة مثل الأب، فلا يرثون معه، وذلك لموافقته ظاهر الكتاب والسنة، ولموافقته للمعاني الصحيحة، وهو قول منضبط لا تناقض فيه، ولا غموض، ولا إشكال فيه، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: قوة أدلته، وكثرة من أخذ به من الصحابة، فجمهور الصحابة ﷺ موافقون أبا بكر الصديق ﷺ في أن الجد كالأب، يحجب الأخوة، وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة، قال البخاري: "ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر ﷺ في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون" [5].

---

(١) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٥٧، المغني: ٧/ ٦٦، كشاف القناع: ٤/ ٤٩٥، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٣٠

(٢) التحقيقات المرضية: للفوزان: ص١٣٨.

(٣) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٥٧، المغني: ٧/ ٦٦، كشاف القناع: ٤/ ٤٩٥، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٣٠

(٤) التحقيقات المرضية: للفوزان: ص١٣٨.

(٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير: ٩/ ٦٠٦، ط: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، شرح صحيح البخاري: لابن بطال البكري: ٨/ ٣٥١.

الوجه الثاني: إن العمل بقول أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن الأخوة يرثون مع الجد، فيه تناقض عند التطبيق، تناقضاً كبيراً، وذلك من وجوه كثيرة، اهما ما يأتي:

أولاً: إنهم جعلوا الجد والأخوة عصبة، ثم فرَّقوا بينهم في التوريث، فتارة يجعلونه عاصباً إلى حد يقاسمهم كواحد منهم، وتارة يفرضون له، وليس في الشريعة الإسلامية عاصب يقاسم عصبة مثله إلى حد، وينتقل إلى الفرض بعد ذلك الحد، بل المعروف في الشريعة الإسلامية أن العصبة إذا كانوا متساوين في القوة، اشتركوا في القليل والكثير على حد سواء، وإن اختلفوا في القوة، قُدِّم الأقوى وسقط من دونه، ثم هذا الفرض الذي يفرضونه للجد في بعض أحواله، ما الدليل عليه في تلك الحالة.

ثانياً: تناقضوا في إرث الأخوة من الأب، والأخوة الأشقاء، إذا كانوا مع الجد، فورثوا الأخوة من الأب مع الأشقاء، وحسبوهم على الجد ثم حرموهم، وهذا لا أصل له يرجع إليه، ومحال شرعاً معادة من لا ميراث له.

ثالثاً: اضطربوا في موضوع الأخت لغير أم مع الجد، فتارة يجعلونها عصبة به، وتارة يجعلونها صاحبة فرض، ثم لا تلبث أن تصير عصبة به، يضاف ما ورثته بالفرض إلى ما مع الجد، ثم يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان إعطؤها النصف ثابتاً بكتاب أو سنة، فلا وجه للعود إلى المقاسمة، وإن لم يكن ثابتاً بذلك، فلا وجه لفرض النصف لها، ثم إنهم أعالوا المسألة، والفروض الثابتة أقل من أصلها، ونقصوا نصيب الزوج والأم من غير مبرر شرعي.

رابعاً: يجعلون الجد معصباً للأخوات، وهو ليس من جنسهن؛ لاختلاف الجهة، وهذا خلاف ما عهد في الشريعة من أن الرجال إنما يعصبون النساء، إذا كانوا من جنس واحد، كالبنات مع البنين، والأخوات لغير أم مع الأخوة [1].

موقف قانون المواريث:

أخذ قانون المواريث بمذهب القائلين بتوريث الجد مع الأخوة، وعدم

(١) التحقيقات المرضية: للفوزان: ص١٣٨، ١٣٩.

حجبهم به، فنصت المادة (٢٢) على أنه: "إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب، كانت له حالتان:

الأولى: أن يقاسمهم كأخ، إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً عصبن بالفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب، إذا كان معه أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث، على أنه إذا كانت المقاسمة، أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم، تحرم الجد من الإرث، أو تنقصه عن السدس، اعتبر صاحب فرض بالسدس، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة والأخوات لأب".

***

obeikan.com

الفرع الثاني

كيفية توريث الجد مع الأخوة[1]

لقد أخذ قانون المواريث برأي جمهور الفقهاء، القائل: بأن الجد لا يحجب الأخوة، بل يرثون معه، إما أن يكون بطريق المقاسمة معهم كواحد منهم، وإما أن يكون بالتعصيب، ولذا فإن موقف الجد في توريثه مع الإخوة يختلف إذا كان معه عصبة، عما إذا كان معه صاحبة فرض.

وعلى هذا الأساس يكون توريث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب له حالتان، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يكون مع الجد أخوة مطلقاً، وليس معهم صاحب فرض[2]:

فإذا وجد مع الجد أخوة، أو أخوات أشقاء، أو لأب، ولا يوجد معهم ذو فرض، فالجد في هذه الحالة له خير الأمرين: إما مقاسمة الأخوة كأخ منهم، وإما أن يأخذ ثلث جميع المال [3].

وهناك صور للجد يتساوى فيها الثلث مع المقاسمة، وصور يتعين فيها الثلث، وصور يتعين فيها المقاسمة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الصور التي يتساوى فيها الثلث والمقاسمة:

المسألة الأولى: توفي شخص عن: جد، وأخين: فالجد مخيَّر بين المقاسمة والثلث؛ لأنهما سيان، فإنه إن قاسم الأخوين، أخذ ثلث التركة، وإن لم يقاسم، أخذ الثلث أيضاً.

المسألة الثانية: توفي شخص عن: جد، وأخ، وأختين: فالجد مخير بين المقاسمة والثلث؛ لأنهما سيان، فإنه إن قاسم الأخوة أخذ ثلث التركة، وإن لم يقاسم أخذ

---

(١) تدريب المبتدي وتذكرة المنتهى في علم الفرائض. لمحمد عليش: ص١٠، بدون تاريخ طبع، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٠٦ وما بعدها، المغني: ٧/ ٦٧.

(٢) الوارثون من أصحاب الفرض مع الجد والأخوة ستة: الأم، والجدة، والزوجان، والبنت، وبنت الابن. العذب الفائض. ١/ ١٠٨

(٣) الضابط لمعرفة الأحظ للجد هو: أن الأخوة إما أن يكونوا مثلي الجد، أو أقل، أو أكثر، أو لم يتم عددهم قدر مثليه، بأن كانوا مِثْلاً ونصفاً فما دون، فالمقاسمة خير للجد. العذب الفائض: ١/ ١٠٨.

الثلث أيضاً، فللجد سهمان من ستة، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم.

المسألة الثالثة: توفي شخص عن: جد، وأربع أخوات: فالجد مخير بين المقاسمة والثلث؛ لأنها سيان، فالمال بينهم على ستة، للجد سهمان، ولكل أخت سهم [1].

ثانياً: الصور التي يتعين فيها المقاسمة:

المسألة الأولى: توفي شخص عن: جد، وأخ: فالمال بينهما بالسوية، فالجد في هذه الحالة حصل على نصف التركة، وحصل تفاوت بين المقاسمة والثلث، فتعينت المقاسمة للجد؛ لأنها أفضل له من الثلث قطعاً.

المسألة الثانية: توفي شخص عن: جد، وأخت: فالجد له ثلثا التركة، والأخت لها الثلث، فالجد في هذه الحالة حصل على ثلثي التركة، وحصل تفاوت بين القسمة والثلث بثلث، فتعينت المقاسمة للجد؛ لأنها أفضل له من الثلث قطعاً.

المسألة الثانية: توفي شخص عن: جد، وأخ، وأخت: فللجد سهمان من الخمسة، والأخ سهمان من الخمسة أيضاً، وللأخت سهم واحد، فالجد في هذه الصورة حصل على خمسي التركة، فتعينت المقاسمة للجد؛ لأنها أفضل له.

المسألة الرابعة: توفي شخص عن: جد، وأختين: فللجد نصف التركة، ولكل واحدة من الأختين الربع، ففي هذه الصورة حصل تفاوت بين المقاسمة والثلث بسدس المال، فتعينت المقاسمة للجد؛ لأنها أفضل له من الثلث قطعاً.

المسألة الخامسة: توفي شخص عن: جد، وثلاث اخوات: فللجد سهمان من خمسة، ولكل أخت من الثلاثة سهم، فالجد في هذه الصورة حصل على الخمسين، فتعينت المقاسمة للجد؛ لأنها أفضل له؛ لأن الخمسين أكثر من الثلث؛ لأن العدد الجامع للكسرين خمسة عشر، فثلثه خمسة، وخمساه ستة، وهي أكثر من الخمسة بواحد.

ثالثاً: الصور التي يتعين فيها الثلث للجد:

المسألة الأولى: توفي شخص عن جد، وأربع أخوة: فيتعين الثلث للجد هنا؛

(١) العذب الفائض: ١/ ١٠٨، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٣٤.

لأنه أفضل له من المقاسمة، فلا يُنقَص الجد عن الثلث؛ لأن الجد والأم إذا اجتمعا، وليس معهما غيرهما، له مثلا مالها، والأخوة لا يُنقصون الأم عن السدس، فلا ينقصونه عن ضعفه، ولأن الأخوة لغير أم لا يُنقِصون الأخوة من الأم عن الثلث، فبالأولى الجد؛ لأنه يحجبهم بالإجماع.

المسألة الثانية: توفي شخص عن: جد، وثلاثة أخوة: فيتعين الثلث للجد هنا؛ لأنه أفضل له من المقاسمة، فلا يُنقَص الجد عن الثلث.

المسألة الثالثة: توفي شخص عن: جد، وخمس أخوات: ففي هذه الصورة تعين الثلث للجد؛ لأنه أفضل له من المقاسمة، فلا يُنقَص الجد عن الثلث.

المسألة الرابعة: توفي شخص عن: جد، وأخين، وأخت: ففي هذه الصورة تعين الثلث للجد؛ لأنه أفضل له من المقاسمة، فلا يُنقَص الجد عن الثلث.

المسألة الخامسة: توفي شخص عن: جد، وثلاث أخوات، وأخ: ففي هذه الصورة تعين الثلث للجد؛ لأنه أفضل له من المقاسمة، فلا يُنقَص الجد عن الثلث.

إلى غير ذلك من الصور التي لا تنحصر، والتي يتعين فيها الثلث للجد.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ مَعَ الْإِخْوَةِ، إِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ: هُوَ أَنَّ فِي الْجَدِّ رَحِمًا وَتَعْصِيبًا، فَمِيرَاثُهُ مَعَ الِابْنِ بِرَحِمِهِ، فَيَأْخُذُ بِهِ السُّدُسَ، وَمِيرَاثُهُ مَعَ الْإِخْوَةِ بِتَعْصِيبِهِ، كَمَا أَنَّهُمْ بِالتَّعْصِيبِ يَرِثُونَ، فَلَوْ فُرِضَ لَهُ السُّدُسَ، لَا يَسْقُطُ تَعْصِيبُهُ، وَوَرِثَ بِرَحِمِهِ، وَلَيْسَ فِي الْإِخْوَةِ مَا يَدْفَعُونَ الْجَدَّ عَنْ تَعْصِيبِهِ، فَلِذَلِكَ فَرَضَ لَهُ الثُّلُثَ؛ لِيَكُونَ السُّدُسُ بِالرَّحِمِ [1].

الحالة الثانية: أن يكون مع الجد أخوة مطلقاً، ويوجد صاحب فرض [2]:

فإذا وجد مع الجد أخوة، أو أخوات أشقاء، أو لأب، ووجد معهم ذو فرض، فالجد في هذه الحالة له الأحظ من أمور ثلاثة:

الأمر الأول: المقاسمة فيما بقي بعد الفرض: إذا كانت المقاسمة أكثر من ثلث الباقي، ومن سدس جميع المال.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٠٦.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١١٠، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٣٤.

مثال ذلك: توفي شخص عن: جد، وأخت شقيقة، وزوجة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجد، والأخت الشقيقة: الباقي مقاسمة بينهما.

فأصل المسألة أربعة، للزوجة سهم واحد، والجد والأخت الشقيقة أربعة أسهم، كل واحد سهمان.

فالمقاسمة هنا أفضل للجد من ثلث الباقي، ومن سدس جميع التركة؛ لأن سدس الجميع ثلثا سهم، وثلث الباقي سهم، وحصته بالمقاسمة سهمان، أي: نصف المال، وذلك أكثر منهما، وهذا ما قاله زيد بن ثابت ﷺ، وهو قول جمهور الفقهاء.

بينما ذهب أبو بكر الصديق ﷺ إلى: أن للزوجة الربع، والباقي للجد، وهذا المفتَى به عند الحنفية.

بينما ذهب عمر بن الخطاب ﷺ، وابن مسعود ﷺ إلى: أن للزوجة الربع، وللأخت النصف، وللجد الباقي.

الأمر الثاني: ثلث الباقي: أي: أن الجد يأخذ ثلث الباقي بعد الفرض، إذا كان أكثر من المقاسمة، ومن سدس جميع المال، قياساً على الأم في المسألة الغراوية؛ لأن كلاً منهما ولادة، ولأنه لو لم يكن ثم ذو فرض، أخذ ثلث المال، فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه، أخذ الجد ثلث الباقي، والباقي للأخوة، ولم يُعط الجد الثلث التركة كلها؛ لإضراره بالأخوة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: جد، وثلاثة إخوة، وزوجة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجد: ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة؛ لأنه أفضل له من المقاسمة، ومن سدس كل التركة.

الأخوة الأشقاء: الباقي من التركة.

ويلاحظ: أن أصل المسألة من اثني عشر، للزوجة ربعها، وهو ثلاثة أسهم،

وللجد ثلث الباقي ثلاثة أسهم، وللأخوة الباقي، لكل واحد منهم سهمان.

الأمر الثالث: سدس التركة: أي: أن للجد سدس جميع المال، ولو عائلاً، إذا كان هو الأحظ؛ لأنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى، والباقي للأخوة، إن كان ثم باق.

مثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة، وجد، وثلاثة أخوة، وبنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجد: السدس فرضاً؛ لأنه أفضل له من المقاسمة، ومن ثلث الباقي.

الأخوة: الباقي تعصيباً.

ويلاحظ: أن أصل المسألة ثمانية، للبنت أربعة أسهم، وللزوجة سهم واحد، يتبقى ثلاثة أسهم، وحصة الجد منها لو قاسم الأخوة: ثلاثة أرباع سهم، ولو أخذ ثلث الباقي، أخذ سهم، فسدس الجميع وهو: سهم وثلث، أفضل من ثلث الباقي، وسدس الباقي، ويتبقى للأخوة سهم وثلثا سهم.

الصور التي يستوي فيها ثلث الباقي مع المقاسمة:

المسألة الأولى: توفي شخص عن: جد، وزوجة، وأخوين.

تقسم هذه المسألة من أصلها أربعة، للزوجة الربع، والباقي ثلاثة أرباع، فإن قاسم الجد الأخوين، أخذ ثلث الثلاثة، وإن أخذ ثلث الباقي، أخذ ثلث الثلاثة، وكل منهما أفضل من السدس.

المسألة الثانية: توفي شخص عن: جد، وزوجة، وأخ.

تقسم المسألة من ثمانية، للزوجة الربع، والباقي ثلاثة أرباع، فإن قاسم الجد الأخ، أخذ ثلث الثلاثة أرباع، وإن أخذ ثلث الباقي، فكذلك، وكل منهما أفضل من السدس.

المسألة الثالثة: توفي شخص: عن: جد، وزوجة، وأختين.

تقسم المسألة من ثمانية، للزوجة الربع، والباقي ثلاثة أرباع، فإن قاسم الجد

الأختين، أخذ ثلث الثلاثة أرباع، وإن أخذ ثلث الباقي، فكذلك، وكل منهما أفضل من السدس.

المسألة الرابعة: توفي شخص عن: جد، وزوجة، وأربع أخوات.

فتقسم المسألة من ثمانية، للزوجة الربع، والباقي ثلاثة أرباع، فإن قاسم الجد الأربع أخوات، أخذ ثلث الثلاثة أرباع، وإن أخذ ثلث الباقي، فكذلك، وكل منهما أفضل من السدس.

الصور التي يستوي فيها السدس مع المقاسمة:

المسألة الأولى: توفي شخص عن: جد، وأخ، وبنتين.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

ويتبقى بعد فرض البنتين ثلث، فإن قاسم الجد الأخ، أخذ نصف الثلث، وهو: السدس، وإن أخذ سدس المال فكذلك.

المسألة الثانية: توفي شخص عن: جد، وأخ، وبنتين ابن.

بنتا الابن: الثلثان فرضا؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

ويتبقى بعد فرض بنتي الابن ثلث، فإن قاسم الجد الأخ، أخذ نصف الثلث، وهو: السدس، وإن أخذ سدس المال فكذلك.

الصور التي يستوي فيها السدس وثلث الباقي:

المسألة الأولى: توفي شخص عن: جد، وبنت، وثلاثة أخوة.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

ويتبقى بعد فرض البنت النصف، فإن أخذ الجد ثلثه، أخذ ثلث النصف، وهو: السدس، وإن أخذ سدس الجميع، فكذلك.

المسألة الثانية: توفي شخص عن: جد، وبنتي ابن، وثلاثة أخوة.

بنتا الابن: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

ويتبقى بعد فرض بنتي الابن ثلث، فإن قاسم الجد الأخ، أخذ نصف الثلث، وإن أخذ سدس المال فكذلك.

الصورة التي يستوي فيها السدس مع المقاسمة وثلث الباقي:

توفيت امرأة عن: جد، وزوج، وأخوين.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

ويتبقى بعد فرض الزوج النصف، لجد ثلثه على كل حال، سواء قاسم، أو أخذ ثلث الباقي، أو أخذ سدس كل التركة [1].

فائـدة:

الضابط لمعرفة الأحظ للجد مع ذي الفرض هو: أن يُنظَر في الفرض الواقع مع الجد والأخوة والأخوات، فإما أن يكون نصفاً، أو أقل من النصف، أو أكثر منه، ويُنْظَر في الأخوة والأخوات، فإما أن يكونوا مثلي الجد، أو أقل من مثليه، أو أكثر منه.

فإن كان الفرض نصفاً: كبنت، أو بنت ابن، أو زوج، استوى السدس وثلث الباقي، ثم إن كانت الأخوة أقل من مثلي الجد، فالمقاسمة خير من ثلث الباقي، ومن سدس جميع المال، وإن كانوا مثليه: استوت الأمور الثلاثة، وإن كانوا أكثر من مثليه، فكل من السدس وثلث الباقي خير من المقاسمة.

وإن كان الفرض أقلَّ من النصف: بأن كان ثلثاً، كأم، أو ربعاً، كزوجة، أو سدساً، كجدة، أو أم، فثلث الباقي خير من السدس، ثم إن كان مع الجد أقل من مثليه، تعينت له المقاسمة؛ لأنها أحظ من ثلث الباقي، وإن كانت الأخوة مثليه، استوى له ثلث الباقي والمقاسمة، وإن كانوا أكثر من مثليه، فثلث الباقي خير من المقاسمة.

وإن كان الفرض أكثر من النصف: بأن كان ثلثين، كبنتين، أو قدرهما، كبنت، وبنت ابن، أو فوق النصف ودون الثلثين، بأن كان نصفًا وثمناً، كزوجة، وبنت، أو ثلثاً وربعاً، كأم، وزوجة، أو فوق الثلثين، بأن يكون نصفاً وربعاً، كزوج، وبنت، أو ثلثين وثمناً، كبنتين، وزوجة، فاسدس أكثر من ثلث الباقي.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ١١٠، ١١١، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٣٤ وما بعدها.

وإن كان الفرض ثلثين أو قدرهما: وكان الموجود أختاً واحدة، فالمقاسمة أحظ للجد من السدس، وإن كان أخاً أو أختاً، استوت المقاسمة والسدس، وإن كان الموجود أكثر من أخ، فالسدس خير له.

وإن كان الفرض فوق النصف ودون الثلثين: فالمقاسمة خير له في ثلاث صور، وهي:

الصورة الأولى: أن يكون مع الجد مثلاً فما دونه كأم.

الصورة الثانية: أن يكون مع الجد زوجة، وأخت، أو أخ.

الصورة الثالثة: أن يكون مع الجد زوجة، وبنت، وأختان.

وإن كان الفرض نصفاً وربعاً: وكان الموجود أختاً واحدة، استوى السدس مع المقاسمة [1].

***

(١) العذب الفائض: ١/ ١١١، ١١٢.

obeikan.com

المطلب الثالث

المسألة الاكدرية[1]

هذا المسألة لها علاقة بتوريث الجد مع الأخوة؛ حيث اجتمع فيها مع الجد أخت لغير أم، وهذه المسألة قد اهتم بها الفقهاء، فأخذت حكماً خاصاً، وشكلاً محدداً في طريقة توريثها[2].

سبب تسميتها:

لقد ورددت عدة أسباب في سبب تسميتها بهذا الاسم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: لتكديرها لأصول مذهب زيد بن ثابت ﷺ في الجد؛ لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداء في غيرها، ولا يعيل المسألة، بل تسقط الأخوة معه، إذا لم يبق شيء، ثم جمع الفرضين فقسَّمهما على جهة التعصيب، فخالفت هذه القواعد أصول مذهبه، فهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد بن ثابت ﷺ.

ثانياً: قيل سميت بذلك: لأن زيد بن ثابت ﷺ كدَّر صفو الأخت بإعطائها النصف، ثم استرجاع بعضه منها، وذلك بجمع سهامها إلى سهامه، وقسمتها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وكانت الأخت تظن أن القسمة مع الجد تأتي بخير.

ثالثاً: إن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يسمى أكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد بن ثابت ﷺ، وأخطأ، فنسبت إليه، وقيل: إن الحجاج ألقاها على ذلك الرجل.

رابعاً: قيل: إن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم.

خامساً: الذي سَأَل عنها، أو سُئِل عنها رجل اسمه أكدر.

---

(١) الكدر: بفتح الكاف والدال، والكاف والدال والراء أصلٌ يدلُّ على خلاف الصَّفو، فالكَدَر: خلاف الصَّفو، يقال: كَدِر الماءُ وكَدُر، ويقولون: خُذْ ما صَفَا، ودع ما كَدَر. معجم مقاييس اللغة: مادة: كدر.

(٢) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٦، التاج والأكليل: ٧/ ٧٥ وما بعدها، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣١٤ وما بعدها، المغني: ٧/ ٧٥ وما بعدها.

سادساً: لتكدر أقوال الصحابة ﷺ فيها، ولاختلافهم فيها [1].

أركانها:

وأركان هذه المسألة أربعة: زوج، وأم، وجد، وأخت لغير أم [2].

كيفية تقسيم التركة:

أما كيفية تقسيم المسألة الأكدرية فتكون بطريقتين:

الطريقة الأولى: وهي عند من لا يُورِّث الأخوة مع الجد، فيكون توزيع التركة ما يأتي: [3]

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الجد: الباقي تعصيباً، وهو سدس التركة.

الأخت الشقيقة: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالجد [4].

الطريقة الثانية: وهي عند من يُورِّث الأخوة مع الجد، فيكون توزيع التركة ما يأتي: [5]

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

وعلى اعتبار أنه لا شيء للأخوة؛ لأنه لم يبق إلا السدس، فيأخذه الجد فرضه، وتسقط الأخوة، فمقتضى ذلك: أن تسقط الأخت في هذه المسألة.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ١٢٠، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ١٤٦، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٢٩.

(٢) القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٦٤، العذب الفائض: ١/ ١٢٠، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٣١، الفوائد الشنشورية: ص١٤٥.

(٣) العذب الفائض: ١/ ١٢١.

(٤) القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٦٥.

(٥) العذب الفائض: ١/ ١٢١، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٣١.

لكن أصحاب هذه الطريقة استثنوها، ففرضوا لها النصف، وأعالوا المسألة من أجل ذلك؛ لأنه لو لم يفرض للأخت، لسقطت، وليس في المسألة من يُسْقِطها [1].

فتعول المسألة بنصفها وهو: ثلاثة، فتكون الجملة تسعة، ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة، فينقلبان إلى التعصيب، ولا تنقسم فريضتهما بينهما أثلاثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأسهمها أربعة، لا تنقسم عليها، فنضرب ثلاثة في تسعة يعولها، فيحصل سبعة وعشرون سهم، ومنه تصح.

للزوج: نصف عائل، وهو تسعة أسهم.

وللأم: ثلث عائل، وهو: ستة أسهم.

والجد والأخت: اثنا عشر، للأخت أربعة أسهم، وللجد ثمانية أسهم [2].

فإن قيل: إن كان إعطاء الأخت النصف ثابتاً بالكتاب والسنة، فلا وجه للعود إلى المقاسمة، وإن لم يكن ثابتاً بذلك، فلا وجه لفرض النصف لها.

فالجواب: بأن فرض النصف للأخت ثبت لها بالكتاب والسنة، لكنها أبقيا شيئاً للاجتهاد، وقد اجتهد زيد بن ثابت ﷺ ومن تبعه، فأوجبوا التعصيب، فأعطينا النصف ابتداء، عملاً بالكتاب والسنة، أي: بظاهرهما، ثم رجعت إلى المقاسمة عملاً بالاجتهاد، كما في مسألة مقاسمة الجد للأخوة [3].

❊❊❊

(١) الفوائد الشنشورية: ص١٤٦.

(٢) القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٦٥.

(٣) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٤٦، ١٤٧.

المبحث السادس

ميراث الجدة

الجدة قد تكون الصحيحة وهي: التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، بأن لم يكن في نسبتها إلى الميت جد أصلاً، كأم الأم، وأم أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأب، أو كان في نسبتها إلى الميت جد صحيح، كأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، أو هي التي تنسب إلى الميت بصاحب فرض هو الأم، أو بعاصب هو الجد الصحيح، وهذه الجدة هي التي ترث بالفرض، وهي المرادة هنا.

وقد تكون جدة فاسدة وهي: كل جدة يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وهي من ذوي الأرحام، وهي غير مراده هنا [1].

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: فرض الجدة وأقسامها.

المطلب الثاني: عدد الجدات الوارثات.

المطلب الثالث: الجدة ذات القرابتين.

المطلب الرابع: حجب الجدة.

❊❊❊

(١) مجمع الأنهر: ٤/ ٥٠٣، الفتاوى الهندية: ٦/ ٤٥٠.

المطلب الأول

فرض الجدة وأقسامها

أولاً: فرض الجدة:

وفرض الجدة هو السدس[1] إذا لم يكن معها أم، سواء أكانت هذه الجدة من جهة الأم، أو من جهة الأب[2].

مثال ذلك:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وجدة، وعم شقيق.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الجدة: السدس فرضاً؛ لانفرادها.

العم الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأخ لأب، وجدة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الجدة: السدس فرضاً؛ لانفرادها.

الأخ لأب: الباقي بالتعصيب.

دليل ميراث الجدة:

وقد استدل الفقهاء على ميراث الجدة بما يأتي:

١- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ

(١) وقد روي عن ابن عباس ﷺ: أن لها الثلث عند عدم الولد، والجمع من الأخوة، والسدس عند وجود الولد، أو الجمع من الأخوة، فتكون كالأم، كما أن الجد كالأب.
والجواب على هذا: بأنه قد ألحق الجد بالأب لقوته؛ لأن ابن الأب، وهو الأخ لأبوين، أو لأب، يقوم مقامه في العصوبة، فكذا أبوه، أي: أبو الأب، وهو الجد، ولم يلحقوا الجدة بالأم لضعفها؛ لأن ابن الأم وهو الأخ لأم، لا يقوم مقامها في استحقاق الثلث، بل يستحق السدس، فكذلك أمها، وهي الجدة.
الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٨٠، المغني: ٧/ ٥٢، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٩٧، العذب الفائض: ١/ ٦٥.

(٢) المبسوط: ٢٩/ ١٦٥ وما بعدها، مجمع الأنهر: ٢/ ٧٥١، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٢، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٨٠، المغني: ٧/ ٥٢.

دُونَهَا أُمٌّ [1].

٢- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ (عز وجل) شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ ﷺ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ (عز وجل) شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا" [2].

ثانياً: أقسام الجدات:

الجدات على أربعة أقسام، وذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: من أدلت بمحض الإناث: وذلك كأم الأم، وأمها وإن علت، وهذه مجمع على إرثها.

القسم الثاني: من أدلت بمحض الذكور: وذلك كأم الأب، وأم أب الأب، وإن علت بمحض الذكور، وهذه متفق على إرثها.

القسم الثالث: من أدلت بمحض الإناث إلى محض الذكور: وذلك كأم أم الأب، وأم أم أب الأب، وهذا متفق علي إرثها.

القسم الرابع: من أدلت بذكر إلى أنثى: كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وهذا القسم اتفق عليه الفقهاء أنه من ذوي الأرحام، وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم إرثها [3].

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، سنن أبي داود: ٣/ ١٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، سنن أبي داود: ٣/ ١٢١، وأخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، سنن الترمذي: ٤/ ٤٢٠، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، السنن الكبرى: ٦/ ٢٣٤.

(٣) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٠٠، العذب الفائض: ١/ ٦٥.

المطلب الثاني

عدد الجدات الوارثات

اختلف الفقهاء في عدد الجدات الوارثات على ثلاثة آراء، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، إلى القول: بأن الجدات يرثنَّ من غير تحيد عدد معين، حيث جعلوا السدس للجدات فرضاً وإن كَثُرنَّ، هكذا على الإطلاق (١).

والحجة في ذلك: أن الجدات جميعهنَّ يَشْتَرِكْنَّ فِي الْوِلَادَةِ، وَمُحَادَّتِهِنَّ فِي الدَّرَجَةِ، وَتَسَاوِيهِنَّ فِي الْإِدْلَاءِ بِوَارِثٍ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثُ تُوجَدُ فِيهِنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ (٢).

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى القول: بأن الذي يرث من الجدات جدتان فقط، أم الأب، وأم الأم، فإن عُدِمَتا، فأمهاتها مقامهما، أمَّا أم الجد، فلا ترث(٣).

واستدل بما يأتي:

١ - ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن الرسول ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنْ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ، بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ (٤).

٢ - عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر ﷺ، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثةﷺ وقد كان شهد بدراً: يا خليفة رسول الله: أعطيت التي لو أنها ماتت هي لم ترثها، فجعله بينهما (٥).

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة إلى القول: بأن الذي يرث من الجدات ثلاث جدات فقط، هنَّ: أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض

---

(١) تبيين الحقائق: ٧/ ٥٢، ٥٣، مجمع الأنهر: ٢/ ٧٥١حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص٩٧.

(٢) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٨١.

(٣) الذخيرة: ١٣/ ٦٣، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٢.

(٤) أخرجه أحمد: ٥/ ٤٣٨.

(٥) أخرجه الدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، سنن الدار قطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: ٤/ ٩٠، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

الإناث، وأم أب الأب وإن علت بمحض الإناث.

وقال به من الصحابة: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود ﷺ (١).

واستدلوا بما رواه سعيد منصور عن إبراهيم النخعي أن الرسول ﷺ ورَّث ثلاث جدات، ثنتين من جهة الأب، وواحدة من قبل الأم(٢).

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في عدد الجدات اللاتي يرثنَّ، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه الحنابلة، القائل: بتوريث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، فهو وسط بين مذهب المالكية القائل: بتوريث جدتين فقط، وبين مذهب الحنفية والشافعية القائل: بالإطلاق، أي بتوريث أكثر من ثلاث جدات.

أيضاً: موافقة مذهب الحنابلة بما وردت به السنة، فقد وردت بجدتين وبثلاث، ولم ترد بأكثر من ذلك.

وإذا تعددت الجدات اشتركنَّ في السدس، ويقسَّم بينهن بالسوِّية، إذا كنَّ متحاذيات، أي: متساويات في الدرجة، كالجدة أم الأم مع الجدة أم الأب، وكالجدة أم أم الأم مع الجدة أم أب الأب.

والدليل على ذلك: ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسَ سَوَاءً (٣).

وروى سعيد منصور عن إبراهيم النخعي أن الرسول ﷺ ورَّث ثلاث جدات، ثنتين من جهة الأب، وواحدة من قبل الأم (٤).

وجه الدلالة: دلَّ هذان الحديثان على أن الجدات إذا تعددنَّ، فإن فرضهنَّ

---

(١) المغني: ٧/ ٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب من لم يورث أكثر من جدتين، سن البيهقي: ٦/ ٢٣٥، وأخرجه الدار قطني: كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، سنن الدارقطني: ٤/ ٩١.

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، السن الكبرى: ٦/ ٢٣٥.

(٤) سبق تخريج الحديث.

السدس لا أكثر، وأنهنَّ يشتركنَّ فيه، والشركة تقتضي التسوية [1].

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وجدة هي أم أم، وجدة هي أم أب، وأخ شقيق.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجدتان: السدس فرضاً، يقتسمنه بينهما بالسوية.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

***

(١) فقه الفرائض: ص٢٩٧.

obeikan.com

المطلب الثالث

الجدة ذات القرابتين

قد يكون للمتوفى جدة ذات قرابتين، وأخرى ذات قرابة واحدة، فجدته ذات القرابتين تكون جدته من جهة أبيه، وجدته من جهة أمه أيضاً.

وصورة ذلك: أن يكون هناك امرأتان، إحداهما تسمى هنداً، والأخرى تسمى حفصة، ولهند ابن يُسمى زيداً، وبنت تسمى زينباً، وبنت أخرى تسمى فاطمة، وولدت حفصة بنتاً تسمى عائشة.

فتزوج ابن هند زيد بنت حفصة وهي عائشة، فرزق منها بابن يسمى عمراً، وتزوج عمر وهو ابن ابن هند ببنت زينب التي هي هند، فرزق منها يسمى بكراً، وتزوج بكر هذا ببنت بنت فاطمة، التي هي البنت الأخرى لهند، فرزق منها بابن يسمى يُسمى خالداً.

فإذا مات بكر عن جدتيه (هند، وحفصة) فالسدس بينهما بالسوية، وإن أدلت هند بجهتين، وحفصة بجهة واحدة، فإن هنداً أم أم أمه، وأم أبي أبيه، وحفصة أدلت بجهة واحدة، فإن هنداً أم أم أمه، وأم أم أم أبيه، وأم أبي أبي أبيه، وحفصة أم أم أبي أبيه [1].

تتحقق: بأن تزوج امرأة ابن ابنها من بنت بنتها، فولد لها ولد، فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة أبيه؛ لأنها أم أبي أبيه، وهي أيضاً جدة من جهة أمه؛ لأنها أم أم أمه، فهي ذات قرابتين، وبحذائها جدة أخرى، هي أم أم أبي الولد [2].

وقد اختلف الفقهاء في ميراث الجدة المُدْلِية بجهتين، هل تتساوى مع ميراث الجدة المُدْلِية بجهة واحدة عند اجتماعهما، أم لا؟ وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والمالكية في قياس قول مالك، والصحيح عند الشافعية، إلى القول: بأن السدس يُقسَّم بين الجدتين مناصفة، لا

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٩٨، ٩٩، العذب الفائض: ١/ ٦٧.
(٢) المغني: ٧/ ٥٨.

فرق بين ذات القرابتين، وذات القرابة الواحدة [1].

وحجتهم في ذلك: أن توريث الجدات بمعنى واحد، فلا يتعدد السبب بتعدد الجهة، كالأخت لأب وأم، فإنها لا ترث باعتبار القرابتين؛ لاتحاد الجهتين، وهي قرابة الأخوة، حتى لا تأخذ النصف بجهة الأب، والسدس بجهة الأم، بل تأخذ النصف لا غير [2].

الرأي الثاني: ذهب محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية، والحنابلة، إلى القول: بأن السدس يُقسَّم بين الجدتين أثلاثاً، ثلثاه لذات القرابتين، وثلثه لذات القرابة الواحدة.

فجهات القرابة في الجدة معتبرة عند الحنابلة، ويورثون بها، حتى لو كانت أكثر من جهة [3].

وحجة محمد بن الحسن: أَنَّ اخْتِلَافَ جِهَةِ الْقَرَابَةِ، كَاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فِي حُكْمِ الْمِيرَاثِ، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَيْ الْعَمِّ إذَا كان أَحَدُهُمَا أَخًا من أُمٍّ، يُجْعَلُ الْأَخُ كَشَخْصَيْنِ، حتى يَأْخُذَ السُّدُسَ بِالْأُخُوَّةِ، وَخَمْسَةُ الْأَسْدَاسِ بَيْنَهُمَا بِالْعُصُوبَةِ، وَكَذَا إذَا كان أَحَدُهُمَا زَوْجًا أَخَذَ بِالْجِهَتَيْنِ [4].

وحجة الحنابلة: أن الجدة ذات الجهتين شخص ذو قرابتين، يرث بكل واحدة منهما منفردة. . . فوجب أن ترث بكل واحدة منهما، كابن العم إذا كان أخاً لأم، أو كان زوجاً [5].

الرأي المختار: والمختار هو الرأي القائل: بتقسيم السدس مناصفة بين الجدتين اعتباراً بالأبدان، فهما شخصان فقط، فيكون لكل نصف السدس، وليسا ثلاثة أشخاص، حتى يقسم أثلاثاً.

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٢٢، الذخيرة: ١٣/ ٦٤، الفوائد الشنشورية: ص٩٩، العذب الفائض: ١/ ٦٧.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٢٢.

(٣) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٢، المغني: ٧/ ٥٨، العذب الفائض: ١/ ٦٧.

(٤) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٢.

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي: ٦/ ١٠٨، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ، كشاف القناع: ٤/ ٥٠٨.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وجدة، هي أم أم أم، وهي في نفس الوقت أم أبي أبيه، وجدة هي أم أم الأب، وأخ شقيق.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجدتان: السدس فرضاً، ويقسَّم بينهما بالسوية؛ ولا فرق بين الجدة بين الجدة ذات القرابتين، والجدة ذات القرابة الواحدة.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

***

المطلب لرابع

حجب الجدة

تحجب الجدة عن الميراث في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: وجود الأم: ففي هذه الحالة تُحجب الجدة أو الجدات بالأم، فلا ميراث للجدة من أي جهة كانت مع الأم، أي: سواء كانت الجدة من جهة الأم، أو من جهة الأب، أو من الجهتين.

أما حجب الجدة التي من جهة الأم بالأم؛ فلأنها تدلي إلى الميت عن طريقها، وكل من يدلي إلى الميت بشخص، لا يرث مع وجود ذلك الشخص.

وأما حجب الجدة التي من جهة الأب؛ فلأنها ترث بسبب الأمومة، وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب، ولا شك أن الأم أقرب من الجدة.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ شقيق، وجدة أم أم، وجدة أم أب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

الأخ الشقيق: الباقي بالتعصيب.

الجدتين: لا شيء لهما؛ لحجبهما بالأم.

الحالة الثانية: وجود الأب: ففي هذه الحالة تُحجب الجدة الأبوية، أي: التي من جهة الأب، بالأب؛ لأنها تدلي به إلى الميت، فلا ترث معه، كما أنه أقرب منها إلى المتوفى.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وابن، وأب، وجدة هي أم أب.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

الجدة: (أم الأب) لا شيء؛ لحجبها بالأب.

الحالة الثالثة: وجود الجد: ففي هذه الحالة تُحجب الجدة الأبوية بالجد الصحيح، إذا كانت تُدلى به إلى الميت، وذلك كأم أبي الأب مع أبي الأب، فإنها تحجب به؛ لأنها تدلى إلى الميت به، كما أنه أقرب منها درجة إلى الميت.

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: زوج، وابن، وجد، وجدة (أم أب أب).

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الجد: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

الجدة: (أم أب أب) لا شيء لها؛ لأنها محجوبة بالجد.

الحالة الرابعة: وجود الجدة القربى: إذا اجتمعنَّ الجدات، فالجدة القريبة من أي جهة كانت، تحجب الجدة البعيدة من أي جهة كانت، فأم الأب تحجب أم أم الأم، كما تحجب أم أبي الأب، وأم أم الأب؛ لأنها أقرب منهن درجة، فتقدم عليهن في الإرث، وأم الأم تحجب أم أبي الأب، وأم أم الأب، وأم أم الأم؛ لأنها أقرب منهن درجة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في مقابل الصحيح، والحنابلة في رواية عن أحمد، وبه قال علي بن أبي طالب ﷺ، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت ﷺ[1].

وذهب مالك، والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة في رواية عن أحمد، ورواية أخرى عن زيد بن ثابت ﷺ إلى القول: بأن الجدة الأبوية القربى لا تحجب الجدة الأمية، التي هي أبعد منها درجة، بل ترثان معاً؛ لأن الأبوية وإن كانت أقرب في الدرجة، فالأمية أظهر في الأمومة[2].

الرأي المختار: والمختار هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم؛ لأن ميراث

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٢، الفوائد الشنشورية: ص١٠٠، المغني: ٧/ ٥٧.

(٢) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٢، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٠٠، المغني: ٧/ ٥٧.

الجدات هو بسبب الأمومة، والجدة القريبة أظهر في هذا المعنى من الجدة البعيدة، فتنفرد بالمواريث.

موقف القانون من ميراث الجدة:

تعرض قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٤م لميراث الجدة في المادتين: (١٤، ١٥)

فنصت المادة (١٤) فقرة ثانية: "والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين، أو الجد الصحيح وإن علت، وللجدة أو الجدات السدس، ويقسَّم بينهنَّ على السواء، لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين"

ونصت المادة (١٥): "وتحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً، وتحجب القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب الجدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً"

نماذج في ميراث الجدة:

أولاً: توفي شخص عن: أخ شقيق، وأم، وبنت، وأم أم، وأم أب.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها من في درجتها.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

أم الأم، وأم الأب: محجوبتان بالأم.

ثانياً: توفي شخص عن: بنت، وجد صحيح، وأخ لأم، وأم الأب، وأم أبي الأب.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها من في درجتها.

أم الأب: السدس فرضاً.

الأخ لأم: لا شيء؛ لأنه محجوب بالجد.

الجد: السدس فرضاً، ثم يأخذ الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث.

أم أب الأب: لا شيء؛ لأنها محجوبة بأم الأب؛ لأنها أقرب منها، ومحجوبة أيضاً بالجد؛ لأنها تدلي به.

ثالثاً: توفي شخص عن: أب، وأم أب، وأم أم أم، ابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

أم الأب: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالأب؛ لإدلائها به.

أم أم أم: لاشيء؛ لأنها محجوبة بأم الأب؛ لأنها أقرب منها رغم أنها (أم الأب) محجوبة.

الابن: الباقي تعصيباً.

***

obeikan.com

المبحث السابع

ميراث الزوج

لقد شرع الله (عز وجل) ميراث الزوجين كل منهما من الآخر، وحدد نصيب كل فرد من الآخر، وبيَّن ذلك في القرآن الكريم، فقال (عز وجل): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

فالزوج لا يرث إلا بالفرض فقط، فلا يرث بالتعصيب مطلقاً، ولا يرد عليه إلا عند عدم وجود أحد من الأقارب، كما أنه لا يُحْجَب حجب حرمان مطلقاً، ولكنه قد يُحْجَب حجب نقصان [1].

أولاً: شروط إرث الزوج من الزوجة:

لا بد من وجود شرطين حتى يرث الزوج من زوجته المتوفاة، وهما:

الشرط الأول: عقد النكاح الصحيح: وإن لم يحصل دخول ولا خلوة، فيخرج به: وطء الشبهة، ووطء الزنا، فليس أي منها وطأً بعقد زوجية، ويخرج أيضاً: الزواج الفاسد، وقد سبق الكلام على هذا بالتفصيل.

الشرط الثاني: استمرار الحياة الزوجية: أي: إقامتها وقت الموت حقيقة أو حكماً، وقد سبق الكلام على هذا بالتفصيل أيضاً.

ثانياً: أحوال الزوج في الميراث:

للزوج في الميراث حالتان:

الحالة الأولى: النصف:

ففي هذه الحالة يرث الزوج النصف من زوجته، لكن بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان هذا الفرع من الزوج الوارث، أم من زوج غيره.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٢، الشرح الصغير: ٤/ ٣٤١، تحفة المحتاج: ٣/ ٤٧، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٢٣٨.

والمراد بالفرع الوارث: هو الولد، سواء أكان ذكراً أم أنثى، أي: سواء أكان هذا الفرع ابناً، أو ابن ابن وإن نزل، أو بنت، أو بنت ابن مهما نزل أبوها بمحض الذكور.

والمراد بالوارث: هو المجمع على إرثه، أي بالفرض أو بالتعصيب [1].

خرج بذلك: أولاد البنات الذكور والإناث؛ لأنهم من ذوي الأرحام، وهم مختلف في توريثهم، كما خرج الفرع الوارث الذي حُرِم من الإرث؛ لقيام مانع به من موانع الإرث.

نماذج على هذه الحالة:

أولاً: توفيت امرأة: عن زوج، وأخ شقيق.

الزوج: نصف التركة فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن قاتل.

الزوج: نصف التركة فرضاً، والباقي رداً؛ لأن الابن القاتل ممنوع من الميراث.

الابن القاتل: لا شيء؛ لأنه محروم من الميراث.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت بنت.

الزوج: نصف التركة فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث بالفرض، أو التعصيب.

بنت البنت: الباقي من التركة؛ لأنها هي من ذوي الأرحام.

الحالة الثانية: الربع:

ففي هذه الحالة يرث الزوج الربع من زوجته، عند وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان هذا الفرع من الزوج الوارث، أم من زوج غيره، وسواء أكان الفرع الوارث ذكراً أم أنثى، بشرط أن يكون وارثاً بالفرض أو بالتعصيب، لا بجهة الرحم.

(١) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٤٩، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٦٩، كشاف القناع: ٤/ ٤٩٣.

نماذج على هذه الحالة:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن.

الابن: الباقي بالتعصيب.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو البنت.

البنت: النصف فرضاً، لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، والربع الباقي يرد على البنت.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن، وبنت

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن والبنت.

الابن والبنت: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا: وقد يرث الزوج بطريق الفرض والرد معاً، عند القائلين بالرد على الزوجين، بشرط إذا لم يكن للميت ورثة من ذوي الفروض النسبية، أو العصبة النسبية، أو ذوي الأرحام، أما إذا وجد أحد هذه الثلاثة، فإنه يرث بطريق الفرض فقط [1].

ثالثاً: دليل إرث الزوج من زوجته:

لقد ثبت إرث الزوج لزوجته بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

أما الكتاب الكريم فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة: نصَّت الآية الكريمة على استحقاق الزوج النصف عند عدم الوالد، والربع مع وجوده.

---

(١) المغني: ٧/ ٤٦.

قال القرطبي: "الخطاب للرجال، والولد هنا بنو الصلب، وبنو بنيهم، وإن سلفوا، ذكراناً وإناثاً، واحداً، فما زاد، بإجماع" (١).

ويقول الرازي: "أنه (عز وجل) لما جعل في الموجب النسبي حظ الرجل مثل حظ الأنثيين، كذلك جعل في الموجب السببي حظ الرجل مثل حظ الأنثيين. . . . واعلم أنه لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى، ولا فرق بين الابن وبين ابن الابن، ولا بين البنت وبين بنت الابن" (٢).

وأما السنة النبوية فمنها:

عن ابن عباس ﷺ قال: "**كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله (عز وجل) من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع**" (٣).

وجه الدلالة: أثبت الحديث أن الزوج فرضين وهما: النصف، والربع، ولا يسقط الزوج بحال، وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع (٤).

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن الزوج يرث من زوجته النصف مع عدم الولد، ويرث الربع مع وجوده، ولم يخالف في هذا أحد (٥).

مسائل على ميراث الزوج:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن غير مسلم، وأخت شقيقة.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة يستحق الإرث.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها.

الابن الغير مسلم: لا شيء؛ لأنه ممنوع من الميراث؛ لاختلاف الدين، كما أنه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٨٠.

(٢) التفسير الكبير: ٩/ ١٨٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٩/ ١١٧.

(٤) فتح الباري: ١٣/ ٥٠٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٨٠، المغني: ٧/ ١٩.

لا يؤثر على نصيب الزوج، أو الأخت الشقيقة.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن، وبنت.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة.

الابن والبنت: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأب، وبنت بنت ابن.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأب: الباقي تعصيباً.

بنت بنت الابن: لا شيء؛ لأنها من ذوي الأرحام، كما أنها لا تأثير لها على نصيب الزوج.

رابعاً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن، وأخ شقيق.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة.

الابن: الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لأنه محجوب بالابن.

خامساً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأم، وأخ شقيق.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

❊❊❊

المبحث الثامن

ميـراث الزوجة

الزوجة لا ترث إلا بالفرض فقط، فلا ترث بالتعصيب مطلقاً، ولا يرد عليها إلا عند عدم وجود أحد من الأقارب، كما أنها لا تُحْجَب حجب حرمان مطلقاً، ولكنها قد تحجب حجب نقصان [1].

أولاً: شروط إرث الزوجة من الزوج:

لا بد من وجود شرطين حتى ترث الزوجة من زوجها المتوفى، وهما:

الشرط الأول: عقد النكاح الصحيح: وإن لم يحصل دخول ولا خلوة، فيخرج به: وطء الشبهة، ووطء الزنا، فليس أي منها وطأً بعقد زوجية، ويخرج أيضاً الزواج الفاسد، وقد سبق الكلام على هذا بالتفصيل.

الشرط الثاني: استمرار الحياة الزوجية: أي: إقامتها وقت الموت حقيقة أو حكماً، وقد سبق الكلام في هذا بالتفصيل.

ثانياً: أحوال الزوجة في الميراث:

الحالة الأولى: الربع:

ففي هذه الحالة ترث الزوجة الربع فرضاً، إذا لم يكن للزوج فرع وارث بالفرض أو بالتعصيب، سواء أكان هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أم من غيرها.

ولا فرق بين الذكر والأنثى في الفرع الوارث، فيشمل الابن وابنه، وابن ابنه مهما نزل، ويشمل البنت الصلبية، وبنت الابن مهما نزل أبوها بمحض الذكورة.

ويخرج بذلك: الفرع الوارث بالفرض أو بالتعصيب إذا قام به مانع من موانع الإرث، كالرق، والقتل، واختلاف الدين، فهذا لا يكون وارثاً، بل يكون محروماً من الإرث؛ لتعلق المانع به.

وسواء كانت زوجة واحدة، أو أكثر من واحدة: ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً،

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٢، مواهب الجليل: ٧/ ٤٧٩، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٥٦، المغني: ٧/ ١٩.

اشتركنَّ جميعاً في الربع بالتساوي.

نماذج على هذه الحالة:

أولاً: توفي رجل عن: زوجة، وأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأب: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي زوج عن: زوجة، وبنت بنت.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لأن بنت البنت ليست فرعاً وارثاً، وإنما هي من ذوي الأرحام.

بنت البنت: الباقي؛ لأنها من ذوات الأرحام.

الحالة الثانية: الثمن:

ففي هذه الحالة ترث الزوجة الثمن، إذا كان هناك فرع وارث للزوج، سواءً أكان هذا الفرع الوارث من الزوجة، أم من غيرها.

ويشترط في الفرع الوارث أن يكون وارثاً بطريق الفرض أو التعصيب، أي: متفق على إرثه، لا بجهة الرحم، التي هي محل اختلاف بين الفقهاء.

ولا فرق بين الذكر والأنثى في الفرع الوارث، فيشمل الابن وابنه، وابن ابنه مهما نزل، ويشمل البنت الصلبية، وبنت الابن مهما نزل أبوها بمحض الذكورة.

ويخرج بذلك: الفرع الوارث بالفرض أو بالتعصيب إذا قام به مانع من موانع الإرث، كالرق، والقتل، واختلاف الدين، فهذا لا يكون وارثاً، بل يكون محروماً من الإرث؛ لتعلق المانع به.

وسواء كانت زوجة واحدة، أو أكثر من واحدة: ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، اشتركن جميعاً في الثمن بالسوية.

نماذج على هذه الحالة:

أولاً: توفي رجل عن: زوجة، وابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الابن: الباقي بالتعصيب.

ثانياً: توفي رجل عن: زوجة، وبنت.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، والباقي رداً.

ثالثاً: توفي رجل عن: زوجة، وابن، وبنت.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن والبنت: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا: وقد ترث الزوجة بطريق الفرض والرد معاً، عند القائلين بالرد على أحد الزوجين، بشرط إذا لم يكن للميت ورثة من ذوي الفروض النسبية، أو العصبة النسبية، أو ذوي الأرحام، أما إذا وجد أحد هذه الثلاثة، فإنها ترث بطريق الفرض فقط [1].

ثالثاً: دليل إرث الزوجة من زوجها:

ثبت إرث الزوجة لزوجها بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

أما الكتاب فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة: صرَّحت الآية باستحقاق الزوجة الربع، عند عدم وجود الولد للزوج، والثمن عند وجود الولد.

قال القرطبي: "وترث المرأة من زوجها الربع مع فقدان الولد، والثمن مع وجوده" [2].

---

(١) المغني: ٧/ ٤٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٨٠.

وأما السنة فمنها:

عن ابن عباس ﷺ قال: "**كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله (عز وجل) من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع**" (١).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن للزوجة فرضين هما: الربع والثمن، وهذان الفرضان ذكرهما القرآن الكريم، مع تخصيص الثمن مع الولد، والربع مع عدم وجوده (٢).

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن الزوجة ترث من زوجها الربع مع عدم الولد، وترث الثمن مع وجوده، ولم يخالف في هذا أحد (٣).

نماذج في ميراث الزوجة:

أولاً: توفي رجل عن: زوجة، وبنت.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، والباقي رداً.

ثانياً: توفي رجل عن: زوجة، وابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفى.

الابن: الباقي بالتعصيب.

ثالثاً: توفي رجل عن: زوجة، وابن أخ شقيق.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للزوج المتوفى.

ابن الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) فتح الباري: ١٣/ ٥٠٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٨٠، المغني: ٧/ ١٩.

رابعاً: توفي رجل عن: ثلاث زوجات، وبنت بنت، وأخ شقيق.

الزوجات الثلاث: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للزوج المتوفى.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

بنت البنت: لا شيء؛ لأنها من ذوي الأرحام، ويوجد من هو أولى منها، وهو الأخ الشقيق، فهو عصبة، وليس له تأثير على فرض الزوجات.

خامساً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ لأم، وأخت شقيقة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للزوج المتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخ الأم: السدس فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

سادساً: توفي شخص عن: زوجة، وابن قاتل لأبيه، وأم، وأخ لأم، وعم شقيق.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لأن فرع الوارث محروم من الميراث؛ لأنه قاتل لأبيه.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات، ولا تأثير للفرع الوارث (الابن القاتل) على فرض الأم؛ لأنه محروم من الميراث، لأنه قاتل لأبيه.

الأخ لأم: السدس فرضاً؛ لانفراده، والفرع الوارث (الابن القاتل) لا تأثير على فرضه؛ لأنه محروم من الميراث، لأنه قاتل لأبيه.

العم الشقيق: الباقي تعصيباً.

الابن القاتل: لا شيء؛ لأنه قاتل، والقتل مانع من موانع الميراث، كما أنه لا يؤثر على نصيب الزوجة، والأم، والأخ لأم، كما أنه لا يؤثر على العم الشقيق، فوجوده هنا في المسألة كعدمه؛ لأنه محروم؛ لتعلق به مانع من موانع الإرث، ألا وهو: القتل.

***

المبحث التاسع

ميراث الأخوة لأم

الأخوة لأم: هم الذين يشتركون مع الميت في الأم فقط، فأمهم جميعاً واحدة، لكن الأب مختلف، وهم لا يرثون إلا بالفرض فقط، ولا يرثون بالتعصيب أبداً؛ لأن قرابتهم للميت من جهة واحدة، وهي الأم، فلا يكونوا عصبة بأنفسهم ولا بالغير، ولا مع الغير.

ويختلف فرضهم تبعاً للانفراد والتعدد، ولا يرثون مع الفرع الوارث مطلقاً، ذكراً كان أم أنثى، كما لا يرثون مع الأصل الوارث المذكر، الأب والجد وإن علا[1].

حالات ميراث الأخوة لأم:[2]:

الحالة الأولى: السدس:

ففي هذه الحالة يرث الأخ لأم السدس فرضاً، لا فرق بين الذكر والأنثى، فهم سواء في استحقاق السدس، ولكن بشروط:

الشرط الأول: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب والجد، وذلك بإجماع الفقهاء.

الشرط الثاني: عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن، مهما نزل، وكذلك البنت، وبنت الابن، مهما نزل أبوها.

الشرط الثالث: أن يكون منفرداً: فلو لم يكن الأخ لأم منفرداً، فإنه لا يستحق فرض السدس.

دليل هذه الحالة:

استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ص٩٣، ط: مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٧، الشرح الكبير: ٤/ ٦١، ٤٦٢، روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي الدمشقي: ٥/ ١٤، ط: المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ طبع، المغني: ٧/ ٤.

وجه الدلالة: دلَّ هذا القول على إرث الواحد، أو الواحدة من الأخوة لأم فرض السدس، ثم جمع بينهما (عز وجل) في الحكم بقوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ دون فريق بين الذكر والأنثى، مبيناً فرض كلٍ بأنه السدس، فيكون فرض السدس للأخ للأم منفرداً، وفرض للأخت لأم منفردة [1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أخ شقيق، وأخ لأم.

الأخ لأم: السدس فرضاً؛ لانفراده، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت لأم، وعم شقيق.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت لأم: السدس فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

العم الشقيق: الباقي تعصيباً.

الحالة الثانية: الثلث:

وفي هذه الحالة يرث الأكثر من واحد من الأخوة لأم الثلث، أي: اثنين فأكثر، سواء أكانوا ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أم ذكوراً وإناثاً، ويُقَسَّم الثلث بينهم بالتساوي، للأنثى مثل الذكر، سواء بسواء.

واستحقاق الأخوة لأم الثلث بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب والجد، وذلك بإجماع الفقهاء.

الشرط الثاني: عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن، مهما نزل، وكذلك البنت، وبنت الابن، مهما نزل.

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٢٤.

الشرط الثالث: التعدد: بأن يكونوا اثنين فأكثر، أو اثنتين فأكثر، ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أم ذكوراً وإناثاً.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة: دلَّ هذا القول على إرث الاثنين فأكثر من الأخوة لأم، من غير تفريق بين الذكر والأنثى، وأن الثلث يُقَسَّم بينهم بالتساوي، للأنثى مثل الذكر، سواء بسواء.

قال القرطبي: "هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا، وإذا كانوا يأخذون بالأم، فلا يفضل الذكر على الأنثى، وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء، إلا في ميراث الإخوة للأم"(١).

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أخوة لأم، وأخ شقيق.

الأخوة لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وثلاثة أخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخوة لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

والباقي يرد على الأخوة لأم، والأم، بنسبة سهامهم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٨٠.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، واثنين من الأخوة لأم.

الـــزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود اثنين من الأخوة.

الاثنان من الأخوة لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

الحالة الثالثة: الحجب:

وفي هذه الحالة يُحْجَب الأخ لأم عن الميراث حجب كلي، فلا يرث شيئاً، سواء أكان واحداً، أم متعدداً، وسواء أكان ذكراً، أم أنثى.

ويُحْجَب الأخ لأم أو الأخوة لأم بشرطين:

الشرط الأول: وجود الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب والجد، وإن علا، وذلك بإجماع الفقهاء.

الشرط الثاني: وجود الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن، مهما نزل، وكذلك البنت، وبنت الابن، مهما نزل أبوها.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة: الكلالة هي: من مات وليس له ولد ولا والد، فيكون إرث الأخوة لأم مشروطاً بعدم وجود الأصل المذكر الوارث، وهو يشمل الأب والجد، وعدم الفرع الوارث مطلقاً؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى.

قال الجصاص: "فهذه الكلالة هي الأخ والأخت لأم، لا يرثان مع والد، ولا ولد ذكراً كان أو أنثى "[1].

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٢٤.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، بنت، إخوة وأخوات لأم، وعم.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها من في درجتها.

الأخوة والأخوات لأم: لا شيء؛ لأنهم محجوبون بالفرع الوارث المؤنث (البنت).

العم: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن، وأخ لأم.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو الابن.

الأخ لأم: لا شيء؛ لأنه محجوب بالفرع الوارث المذكر، وهو الابن.

الابن: الباقي تعصيباً.

ثالثاً: توفي شخص عن: جد صحيح، وأخ لأم.

الجد الصحيح: التركة كلها بالتعصيب.

الأخ لأم: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأصل الوارث المذكر، وهو الجد.

رابعاً: توفي شخص عن: أب، وأم، وأخوة لأم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخوة لأم: لا شيء؛ لأنهما محجوبون بالأصل المذكر الوارث، وهو الأب.

الأب: الباقي بالتعصيب.

الحكمة من تحديد فرضي الأخوة لأم:

ذكر القرافي الحكمة من تحديد فرضي ولد الأم بالسدس انفراداً، وبالثلث اجتماعاً، فقال في قوله (عز وجل): ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ أعطى له ما كان لأمه التي يُدلى بها، ولذلك استوى ذكرهم وأنثاهم؛ لأن الأصل أنثى، فلا أثر للذكورة.

والأم إنما ترث السدس مع وجودهما، فكان ذلك للواحد، والأم لها حالان: الثلث والسدس، فجُعل حالاها لحالتها، إن انفرد الواحد فالسدس، أو اجتمعوا فالثلث . . . . ولما كان أعلى أحوال الأم الثلث، وأقل أحوالها السدس، وأعلى أحوال الأخوة الاجتماع، وأدناها الانفراد، فُرض الأعلى للأعلى، والأدنى للأدنى.

واستوى الذكر والأنثى بخلاف الأشقاء، والأولاد، وسائر القرابات، والزوجين؛ لأن الذكر حيث فضل الأنثى إنما كان إذا كان الذكر عاصباً، ولا عصوبة مع الإدلاء بأنثى، التي هي الأم، وأما الزوج وإن لم يكن عصبة، فلأنه يُدلِي بنفسه، وهو أشرف من الزوجة بالذكورة، وها هنا الأخ الذكر للأم لم يُدل بنفسه، بل بالأم، فيسقط اعتبار خصوص كونه ذكراً" [1].

الأحكام الخاصة بولد الأم:

انفرد الأخوة لأم بأحكام خمسة يخالفون فيها غيرهم من الأخوة الأشقاء، والأخوة لأب، وهي على النحو الآتي:

الحكم الأول: التسوية بين الذكر والأنثى: فلا يُفَضَّل ذكرهم على أنثاهم في الإرث، انفراداً واجتماعاً؛ لأن إرثهم بمحض الرحم فقط، فعند الانفراد إن كان أخ، فله السدس، وإن كانت أخت، فلها السدس كذلك، فلا فرق بين الذكر والأنثى، كما لا يُفضَل ذكرهم على أنثاهم في الاجتماع أيضاً، فعند اجتماعهم فإن فرضهم الثلث، يشتركون فيه بالسوية، أي: الأنثى مثل الذكر [2].

الحكم الثاني: عدم التعصيب: فالذكر من الأخوة لأم لا يعصب الأنثى، التي هي أخته، فعند اجتماعهم يرث الأخ مثل الأخت، وهذا بخلاف أخوة العصب، فللذكر مثل حظ الأنثيين اجتماعاً، وللأخت النصف عند الانفراد.

الحكم الثالث: الإدلاء بالأنثى: فالذكر من الأخوة لأم أدلى للميت بأنثى، وهي الأم، ويرث بخلاف غيره، فكل ذكر يدلى بأنثى لا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام، مثل ابن البنت.

---

(١) الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ١٣/ ٣٥، ط: دار الغرب، بيروت: ١٩٩٤م.
(٢) العذب الفائض: ١/ ٥٤.

الحكم الرابع: حجب من أدلوا به: فالأخوة لأم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان، فهم أدلوا بالأم، ومع ذلك فإنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس، وذلك بخلاف غيرهم، فإن المُدْلَى به هو الذي يحجب المدلى، كالأب فإنه هو الذي يحجب الجد، والابن يحجب ابن الابن، ولا يقال: إن الأشقاء حجبوا الأم أيضاً، مع أنهم يدلون بها، فيقال: لأنهم يدلون بالأب أيضاً، بخلاف الأخوة لأم الذين يدلون بالأم فقط [1].

موقف قانون الميراث:

قد تعرض قانون المواريث لميراث الأخوة والأخوات لأم في المادتين(١٠)، (٢٦).

فنصت المادة (١٠): "لأولاد الأم فرض السد للواحد، والثلث للاثنين فأكثر، ذكورهم وأنثاهم في القسمة سواء".

ونصت المادة (٢٦): "يحجب أولادَ الأم كلٌ من الأب والجد الصحيح، وإن علا، والولد وولد الابن، وإن نزل".

نماذج في ميراث أولاد الأم:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخت لأم، وأخ لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود اثنين من الأخوة.

الأخت لأم: السدس فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

الأخ لأب: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: أم، وأخوين لأم، وأختين لأم، عم شقيق.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود اثنين من الأخوة.

الأخوان لأم، والأختان لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود الأصل

(١) الفوائد الشنشورية: ص٨٨، ٨٩، العذب الفائض: ١/ ٥٤، روضة الطالبين: ٥/ ١٥.

الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

العم الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوة لأم، وأخوات لأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأخوة، والأخوات لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

***

obeikan.com

المبحث العاشر

ميـراث الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة هي: أخت الميت لأبيه وأمه معاً، فهي تشارك الميت في أبيه وأمه معاً، فأبوهما واحد، وأمهما واحد.

أحوال ميراث الأخت الشقيقة [1]:

للأخت الشقيقة في الميراث ست حالات، هي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: النصف:

وفي هذه الحالة ترث الأخت الشقيقة النصف فرضاً، وذلك بشروط أربعة:

الشرط الأول: الانفراد: أي: كون الأخت الشقيقة واحدة، فلا يكون معها أخت أخرى شقيقة، لأنه لو وجد معها أخت شقيقة أو أكثر، لانتقلت من النصف إلى الثلثين مع من معها.

الشرط الثاني: عدم المعصِّب: والمعصب للأخت الشقيقة يكون في درجتها، وهو الأخ الشقيق، فلو وجد معها معصب، صارت به عصبة، أي: صارت عصبة بالغير، وانتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الشرط الثالث: عدم الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب بالإجماع، والجد عند من يقول: إنه يحجب الأخوة كالأب.

الشرط الرابع: عدم الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن، مهما نزل، فتحجب به الأخت الشقيقة، ولا ترث معه شيئاً، أما إذا وجد معها بنت، أو بنت ابن وإن نزل، فإنها تكون حينئذ عصبة مع الغير، وترث الباقي تعصيباً.

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٦، حاشية الخرشي: ٨/ ٥١٥، المهذب: ٢/ ٤١١، المغني: ٧/ ٦، ٧.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على فرض النصف للأخت الشقيقة، عند الانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها [1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

ثالثاً: توفي رجل عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأم، وعم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

العم: الباقي بالتعصيب، لكن لم يبق له شيء؛ لأن الفروض قد استغرقت كل التركة.

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ١٠١.

الحالة الثانية: الثلثان:

ففي هذه الحالة ترث الأخت الشقيقة بالفرض أيضاً، لكن فرضها يكون بالمشاركة في فرض الثلثين، ويكون ذلك بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكنَّ اثنتين فأكثر: فإن كانت واحدة، كانت لها النصف، كما في الحالة الأولى، فلا بد من التعدد، لاستحقاق الثلثين.

الشرط الثاني: عدم وجود معصب: والمعصب للأخت الشقيقة يكون في درجتها، وهو الأخ الشقيق، فلو وجد معها معصب صارت به عصبة، أي: صارت عصبة بالغير، وانتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: عدم الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب بالإجماع، والجد عند من يقول: إنه يحجب الأخوة كالأب.

رابعاً: عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن، مهما نزل، فتحجب به الأخت الشقيقة، ولا ترث معه شيئاً.

ودليل هذه الحالة: قول الله (عز وجل): ﴿وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآية الكريمة على فرض الثلثين للأختين فأكثر[1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وزوجة، وأختين شقيقتين.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهن في درجتهنَّ.

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ١٠١.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وأربع شقيقات.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأربع شقيقات: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهنَّ، ويقسم بينهنَّ بالتساوي.

الحالة الثالثة: التعصيب بالغير:

ففي هذه الحالة ترث الأخت الشقيقة بالتعصيب بالغير، وليس بالفرض، وذلك عند وجود أخ شقيق أو أكثر، أو الجد عند من يقول به، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد لا يأخذوا شيئاً بالمرة، إذا استغرقت الفروض كل التركة.

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة: بقول الله (عز وجل): ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أخ شقيق، وأخت شقيقة.

الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة: التركة كلها تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنتين، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ ولم يبق لهما شيء؛ لاستغراق التركة أصحاب الفروض.

الحالة الرابعة: التعصيب مع الغير:

وفي هذه الحالة ترث الأخت الشقيقة، والأخوات الشقيقات بطريق التعصيب مع الغير، عند وجود الفرع الوارث المؤنث، وهو: البنت الصلبية، أو بنت الابن مهما نزل، فترث الأخت الشقيقة، أو الأخوات الشقيقات الباقي تعصيباً، بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، إن بقي شيء، بشرط ألا يوجد مع الأخت الشقيقة أخ

شقيق، فإنها تتعصب به، ويكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد لا تأخذ شيئاً بالمرة، إذا استغرقت الفروض كل التركة.

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة: مَا رَوَاهُ هُذَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وائت ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ ضَلَلْت إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ، لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ (١).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن الأخت ترث مع البنت الصلبية وبنت الابن، ولا يَمْنَعانِها من الميراث، لكن إرثها هنا ليس بطريق الفرض المقدر لها، وهو النصف، بل إرثها هنا بطريق التعصيب، حيث أخذت الباقي، ومعروف أن الباقي هنا هو الثلث، وقد أخبر ابن مسعود ﷺ أن هذا هو قضاء النبي ﷺ (٢).

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أخت شقيقة، وبنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

ثانياً: توفي شخص عن: بنتين، وأختين شقيقتين.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهن.

الأختان الشقيقتان: الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنتين، وأختين شقيقتين.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) فقه الفرائض: ص٣٤٢.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهن في درجتهن.

الأختان الشقيقتان: الباقي بالتعصيب مع الغير، ولم يبق لهما شيء؛ لاستغراق التركة كل الفروض.

الحالة الخامسة: الحجب:

وفي هذه الحالة تحجب الأخت الشقيقة، أو الأخوات الشقيقات عن الميراث حجب حرمان، فلا ترث، أو فلا يرثنَّ شيئاً، سواء أكان معها أخ شقيق أولا، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: وجود الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن وابن الابن مهما نزل، فتحجب به الأخت الشقيقة، ولا ترث معه شيئاً.

الشرط الثاني: وجود الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب بالإجماع، والجد عند من يقول: إنه يحجب الأخوة كالأب.

موقف قانون المواريث من ميراث الأخت الشقيقة:

قد تعرَّض قانون المواريث لأحوال ميراث الأخت الشقيقة، والأخوات الشقيقات، فجاء في المادة (١٩) فقرة (٣): "العصبة بالغير هن. . . . . الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين. . . . ويكون الإرث بينهم في هذه الحالة، للذكر مثل حظ الأنثيين"

وجاء في المادة (٢٠) العصبة مع الغير هن: "الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات، أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهنَّ الباقي من التركة بعد الفروض".

وجاء في المادة (٢٨): "يحجب الأخت لأبوين كل من: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب".

نماذج في ميراث الأخت الشقيقة:

أولاً: توفي شخص عن: أربع أخوات شقيقات، ثلاثة أخوة أشقاء.

التركة لهم جميعاً تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وبنت، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأختان الشقيقتان، والأخ الشقيق: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود اثنين من الأخوة.

الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

رابعاً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأم: وأخت شقيقة، وأخ شقيق.

الزوج: الربع فرضاً، لوجود الفرع الو رث للمتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهنَّ.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، واثنين من الأخوة.

الأخت الشقيقة، والأخ الشقيق: الباقي بالتعصيب، ولم يبق لهما شيء؛ لاستغراق التركة كل الفروض.

***

المبحث الحادي عشر

ميراث الأخت لأب

الأخت لأب هي: التي تشارك الميت في أبيه دون أمه، وهي تقوم مقام الأخت الشقيقة عند عدمها، كما تُحْجَب بها تُحْجَب به الأخت الشقيقة، وتُحْجَب بالأخ الشقيق، كما تُحْجَب بالأخت الشقيقة، إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

حالات ميراث الأخت لأب [1]:

للأخت لأب في الميراث ست حالات، هي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: النصف:

وفي هذه الحالة ترث الأخت لأب النصف فرضاً، وذلك بشروط خمسة:

الشرط الأول: الانفراد: أي: كون الأخت لأب واحدة، فلا يكون معها أخت أخرى لأب، لأنه لو وجد معها أخت لأب أو أكثر، لانتقلت من النصف إلى الثلثين مع من معها.

الشرط الثاني: عدم المعصب: والمعصب للأخت لأب يكون في درجتها، وهو الأخ الأب، فلو وجد معها معصب، صارت به عصبة، أي: صارت عصبة بالغير، وانتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، بخلاف الأخ الشقيق فإنها لا يعصبها، بل يحجبها.

الشرط الثالث: عدم الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب بالإجماع، والجد عند من يقول: إنه يحجب الأخوة كالأب.

الشرط الرابع: عدم الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن مهما نزل، فتحجب به الأخت لأب، ولا ترث معه شيئاً.

أما إذا وجد معها بنت، أو بنت ابن وإن نزل، فإنها تكون حينئذ عصبة مع الغير، وترث الباقي تعصيباً.

الشرط الخامس: عدم الأخت الشقيقة، أو الأخ الشقيق: وكذلك إذا وجد

(١) المبسوط: ٢٩/ ١٥٦، حاشية الخرشي: ٨/ ٥١٨، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٥٥، المغني: ٧/ ١٤.

معها أكثر من أخت شقيقة، أو أخ شقيق.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٦٧].

فهذا النص عام يشمل الأخت الشقيقة، والأخت لأب.

قال الرازي: "إن قول الله (عز وجل): ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ المراد منه: الأخت من الأب والأم، أو من الأب؛ لأن الأخت من الأم، والأخ من الأم قد بيّن الله (عز وجل) حكمه في أول السورة بالإجماع، فالإجماع انعقد في هذه الآية على أنها نزلت في خصوص الأخوة لأم" (١).

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت لأب.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت لأب: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، وعدم وجود أخت شقيقة، أو أخ شقيق.

ثانياً: توفي رجل عن: زوجة، وأم، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

الأخت لأب: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، وعدم وجود أخت شقيقة، أو أخ شقيق.

الحالة الثانية: الثلثان:

ففي هذه الحالة ترث الأخت لأب بالفرض، ولكن بالمشاركة في الثلثين مع أخواتها، ويكون ذلك بخمسة شروط:

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ١٠١.

الشرط الأول: أن يكنَّ اثنتين فأكثر: فالاثنتان من الأخوات لأب فأكثر، فرضهنَّ الثلثان، يقسَّم بينهن بالتساوي.

الشرط الثاني: عدم المعصب: والمعصب للأخت لأب يكون في درجتها، وهو الأخ الأب، فلو وجد معها معصب صارت به عصبة، أي: صارت عصبة بالغير، وانتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الشرط الثالث: عدم الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب بالإجماع، والجد عند من يقول: إنه يحجب الأخوة كالأب.

الشرط الرابع: عدم الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن مهما نزل، فتحجب به الأخت الأب، ولا ترث معه شيئاً.

الشرط الخامس: عدم الأخت الشقيقة، أو الأخ الشقيق: فإذا وُجِدت أخت شقيقة، فإنها تأخذ السدس تكملة للثلثين، وإذا وجد معها أخ شقيق، فإنه يحجبها.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على استحقاق الأختين لأب فأكثر الثلثين، إذا توافرت الشروط المذكورة، بقول الله (عز وجل): ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآية على وجوب الثلثين للأختين فأكثر، وهي على الإطلاق، فيشمل الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، فالأخوات لأب يأخذنَّ حكم الأخوات الشقيقات عند عدمهن، كما يأخذ بنات الابن حكم البنات عند عدمهن.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الأخوة والأخوات من الأب، يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت أخوة، ولا أخوات للأب والأم"[1].

(١) الإجماع: ص٩٤.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأختين لأب، وأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأختان لأب: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهن، وعدم وجود الأخت الشقيقة، أو الأخ الشقيق.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخت لأم، وأختين لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخت لأم: السدس فرضاً؛ لعدم الفرع الوارث، والأصل الوارث المذكر.

الأختان لأب: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهن، وعدم وجود الأخت الشقيقة، أو الأخ الشقيق.

الحالة الثالثة: السدس:

ففي هذه الحالة ترث الأخت لأب السدس فرضاً، تكملة للثلثين، أقصى فرض الأخوات، فإذا كانت واحدة استقلَّت به، وإذا كنَّ أكثر من واحدة، قُسِّم بينهن، أو بينهما بالتساوي، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون أو يكنَّ مع أخت شقيقة، وارثة النصف فرضاً: فإذا كانت الأخت الشقيقة ترث بالتعصيب مع الغير، فإن الأخت لأب تحجب بالشقيقة في هذه الحالة.

الشرط الثاني: عدم المعصب: وهو الأخ لأب، فعند وجود الأخ لأب، ترث الأخت لأب بالتعصيب معه، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون في هذه الحالة عصبة بالغير.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بالقياس على بنت الابن مع البنت الصلبية؛

لأن أقصى فرض الأخوات هو الثلثين، فإذا أخذت الأخت الشقية الواحدة النصف، فيكون للأخت لأب السدس، تكملة للثلثين [1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخ لأب، والأخت لأب: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود فرع وارث للمتوفاة.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، وعدم وجود البنت الصلبية.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لأنها صارت عصبة مع بنت الابن.

الأخت لأب: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة بعد أن صارت عصبة مع بنت الابن.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ٦٢.

الحالة الرابعة: التعصيب بالغير:

ففي هذه الحالة ترث الأخت لأب بالتعصيب بالغير، وذلك عند وجود أخ لأب فأكثر، يُعَصِّب من وجد معه من أخوات الأب، وفي هذه الحالة تكون التركة كلها بينهم بالتعصيب، إذا وجدوا وحدهم، أو يكون لهم الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا استغرقت الفروض كل التركة، فلا شيء للأخوة والأخوات لأب.

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فالنص عام في الأخوة والأخوات: وأن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيشمل الذي لأبوين، والذين لأب[1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ لأب، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخ لأب والأخت لأب: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: توفي شخص عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخ لأب، والأخت لأب: الباقي بالتعصيب، ولم يبق لهم شيء؛ لاستغراق الفروض كل التركة.

ويلاحظ في هذا المثال: أنه لولا وجود الأخ لأب، لاستحقت الأخت لأب

(١) التفسير الكبير: ١١/ ١٢١، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٦/ ٢٨، أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٢٦، ٢٧.

السدس تكملة للثلثين، ولكن وجود الأخ لأب مع الأخت لأب، جعلها عصبة معها، فانتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، ولذلك يسمى الأخ في هذه الحالة: الأخ المشؤوم.

الحالة الخامسة: الإرث بالتعصيب مع الغير:

وفي هذه الحالة ترث الأخت لأب بالتعصيب مع الغير، وذلك مع وجود الفرع الوارث المؤنث، وهو: البنت، أو بنت الابن مهما نزل، فإنها تأخذ الباقي تعصيباً، بعد أصحاب الفروض، ما لم يوجد معها أخ لأب.

فإذا وجد معها أخ لأب، فإنها تصير معه عصبة به، ويكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة: بِمَا رَوَاهُ هُذَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وائت ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ﷺ ، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ ضَلَلْت إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ﷺ ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، فَقَالَ ﷺ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ (١).

ولفظ الأخت هنا عام، فيشمل الشقيقة، والتي للأب (٢).

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وبنت، وأختين لأب.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وعدد من الأخوة.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) التفسير الكبير: ١١/ ١٢١، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٦/ ٢٨، أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٢٦، ٢٧.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأختان لأب: الباقي تعصيباً؛ لأنهما صارا عصبة مع البنت.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنتين، وأخت لأب.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود فرع وارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً، لوجود فرع وارث للمتوفى، وعدد من الأخوة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهما.

الأخت لأب: الباقي تعصيباً، ولم يبق لها شيء؛ لاستغراق الفروض كل التركة.

الحالة السادسة: الحجب:

وفي هذه الحالة تكون الأخت لأب محجوبة، وكذلك الأخوات لأب، وذلك في الحالات الآتية:

الأولى: وجود الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن، مهما نزل، فتحجب به الأخت الشقيقة، ولا ترث معه شيئاً.

الثانية: وجود الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب بالإجماع، والجد عند من يقول: إنه يحجب الأخوة، كالأب.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على حجب الأخت لأب بهذين الأمرين، بقول الله (عز وجل): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

فالكلالة: من مات ولا والد له ولا ولد، فيكون إرث الأخوات عموماً شقيقات، أو لأب، لا يكون إلا في حالة الكلالة، وهي عدم وجود الأصل الوارث المذكر، والفرع الوارث مطلقاً.

الثالثة: الأختان الشقيقتان: فعند وجودهما أو أكثر، تُحجَب الأخوات

لأب، واحدة كانت أو أكثر؛ لاستغراق الأخوات الشقيقات لأقصى فرض الأخوات، وهو: الثلثين، ومن ثم فلا شيء للأخت لأب، أو الأخوات لأب، إلا إذا كان معها، أو معهنَّ من يعصبها، أو يعصبهنَّ في درجتهن، وهو الأخ لأب، فيرثن بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والسبب في ذلك: أن الأختين الشقيقتين قد أخذتا أقصى فرض الأخوات، وهو الثلثين، اللذين لا زيادة عليهما لصنف الأخوات عموماً، فلم يبق لها شيء ترثه فرضاً، فلذلك تحجب، إلا إذا وجد معها أخ لأب يعصبها، فصارت به عصبة، فترث معه الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الرابعة: الأخ الشقيق: فيحجب الأخت لأب؛ لأنه أقوى منها، بينما تُعصَّب به الأخت الشقيقة؛ لأنه في درجتها.

والسبب في ذلك: أن قرابة الأخ الشقيق في التعصيب، أقوى من القرابة للأب فقط.

الخامسة: الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير: وذلك إذا وجدت الأخت الشقيقة مع البنت، أو بنت الابن، فإنها تصير عصبة معها، وتصبح في قوة الأخ الشقيق، فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق [1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أختين شقيقتين، وأخوات لأب.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهن، وعدم وجود من يعصبهن في درجتهما، والباقي يرد عليهما.

الأخوات لأب: لا شيء؛ لأنهن محجوبات بالأختين الشقيقتين.

ثانياً: توفي شخص عن: أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهن، وعدم وجود من يعصبهن في درجتهن.

(١) العذب الفائض: ١/ ٥٠ وما بعدها، الفوائد الشنشورية: ص٧٧ وما بعدها.

الأخ لأب، والأخت لأب: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفي شخص عن: أخت شقيقة، وبنت، وبنت ابن، وأخت لأب.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

الأخت الشقيقة: الباقي بالتعصيب؛ لأنها صارت عصبة مع البنات.

الأخت لأب: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة، التي صارت عصبة مع البنات، فهي في هذه الحالة تكون في قوة الأخ الشقيق.

رابعاً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ شقيق، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود اثنين من الأخوة.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

الأخت لأب: لاشيء؛ لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

خامساً: توفي شخص عن: ابن، وأم، وزوجة، وأخت لأب.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

الأخت لأب: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالفرع الوارث المذكر.

موقف القانون من ميراث الأخت لأب:

لقد تعرض قانون المواريث لميراث الأخت لأب في المادة ١٣، والمادة١٩، والمادة ٢٠، والمادة ٢٩.

فنصت المادة (١٣) فقرة (ب): "للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره، عند عدم وجود أخت شقيقة، ولهن

وواحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة".

ونصت المادة (١٩): "العصبة بالغير هنَّ: . . . . . الأخوات لأب مع الأخوة لأب، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين".

ونصت المادة (٢٠): "العصبة مع الغير هنَّ: الأخوات لأبوين، أو لأب مع البنات، أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهنَّ الباقي من التركة بعد الفروض".

ونصت المادة (٢٩): "يحجب الأخت لأب كل من: الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها، طبقاً لحكم المادة (٢٠) والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب".

نماذج في ميراث الأخت لأب:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

والباقي يرد على الأخت الشقيقة، والأخت لأب، كل بسنبة سهمه.

ثانياً: توفي شخص عن: ثلاث زوجات، وأختين شقيقتين، وأخ لأب، وأخت لأب.

الثلاث زوجات: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، ويقسم بينهن بالتساوي.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهن، وعدم وجود من يعصبهن في درجتهن.

الأخ لأب، والأخت لأب: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفي شخص عن أم، وأختين شقيقتين، وأختين لأب.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوات.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهن، وعدم وجود من يعصبهن في

درجتهن.

الأختان لأب: لا شيء؛ لأنهما محجوبتان بالأختين الشقيقتين، وعدم وجود أخ لأب يعصبهما.

والباقي يرد على الأم، والأختين الشقيقتين.

رابعاً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأم. وأخت لأب.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهنَّ، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت لأب: الباقي تعصيباً؛ لأنها عصبة مع البنات، ولم يبق لها شيء؛ لاستغراق التركة كل الفروض.

خامساً: توفي شخص عن: زوجة، وابن، وأخت لأب.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

الأخت لأب: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالابن.

❊❊❊

المبحث الثاني عشر

المسألة المشتركة

إن الأخوة الأشقاء ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً فقط، يُعتبرون من العصبات، والذي يرث بالتعصيب يتأخر في إرثه عن استحقاق أصحاب الفروض، وإن العاصب يرث التركة كلها إذا انفرد، ويرث الباقي بعد أصحاب الفروض، وقد لا يرث شيئاً إذا استغرقت التركة كل الفروض.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخوين أشقاء، وأخت شقيقة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخ لأم، والأخت لأم: الثلث فرضاً.

الأخوة الأشقاء: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي هذا المثال لا يثور إشكال، لكن المشكلة تثور حينما تستغرق الفروض كل التركة، وفيها أخوة لأم، وأخوة أشقاء، فمعلوم أن الأخوة لأم يرثون الثلث فرضاً حتماً؛ لعدم وجود من يحجبهم، أما الأخوة الأشقاء فلن يبقى لهم شيء؛ لأنهم من العصبات، فهل يحرم الأخوة الأشقاء في هذه الحالة، أم يشتركون مع الأخوة لأم في ثلثهم؛ لأنهم يشتركون معهم في الإدلاء إلى الميت بالأم؟

هذه الحالة تسمى في علم الفرائض: بالمسألة المشتركة، أو المسألة المُشَرِّكة، كما تسمى بالمسألة العمرية، أو المسألة الحمارية، أو المسألة اليمية؛ لأنها وقعت في زمن عمر بن الخطاب ﷺ.

وقد قيل له: هب أن أباهم حجراً، أو حماراً، ألقي في اليم، أليست أمهم واحدة؟

وقيل: تسمى بالمسألة المنبرية؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ سئل عنها وهو على المنبر، فقضى فيها قضاء آخر، غير قضائه الأول [1].

(١) القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٥٣، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٣٠.

شروط المسألة المشتركة:

كي تكون هناك مسألة مشتركة يجب أن يتوافر أربعة شروط، هي ما يأتي:

١- **أن يوجد صاحب فرض النصف:** كالزوج.

٢- **أن يوجد صاحب فرض السدس:** كالأم، أو الجدة الصحيحة عند عدم الأم.

٣- **أن يوجد اثنان فأكثر من الأخوة لأم.**

٤- **أن يوجد أخ شقيق أو أكثر:** فإذا وجد أخوة لأب بدلاً من الأخوة الأشقاء، فلا نكون أمام مسألة مشتركة (١).

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

الـزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخـوان لأم: الثلث فرضاً؛ لتعددهم، وعدم وجود من يحجبهم.

الأخوة الأشقاء: الباقي تعصيباً، ولم يبق لهم شيء؛ لاستغراق التركة كل الفروض.

فهذه صورة المسألة المشتركة، أما إذا فقد أحد هذه الشروط، فلا يكون هناك ما يسمى بالمسألة المشتركة؛ لأن الفروض لن تستغرق التركة، فيرث الأخوة الأشقاء بالتعصيب، ولو سهم واحداً.

مثال ذلك:

توفيت زوجة عن: زوج، وأخ لأم، وأم، وثلاثة أخوة أشقاء.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخ لأم: السدس فرضاً؛ لانفراده، وعدم وجود من يحجبه.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ١٠١، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٢٧، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٢٦.

الأخوة الأشقاء: الباقي تعصيباً.

آراء الفقهاء في المسألة المشتركة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة، وأحمد، إلى القول: بعدم مشاركة الأخوة الأشقاء الأخوة لأم في فرضهم الثلث.

وهذا الرأي قال به من الصحابة كل من: عمر بن الخطاب ﷺ حينما عرضت عليه المسألة في أول عام من خلافته، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت ﷺ.

وقال به من التابعين: الشعبي، وابن أبي ليلى، وشريك، وأبو ثور [1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أولاً: أن في التشريك مخالفة لظاهر القرآن الكريم، حيث يقول (عز وجل): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

والتشريك يؤدي إلى عدم إعطاء كل واحد من الأخ والأخت لأم فرض السدس.

ويقول (عز وجل): ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

والتشريك يؤدي إلى التسوية، وهدم قاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين من الأخوة.

ثانياً: أن في التشريك مخالفة لحديث الرسول ﷺ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**) [2].

---

(١) المبسوط: ٢٩/ ١٦٠، أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٢٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧/ ٣١٥، المغني: ٧/ ٢٢، العذب الفائض: ١/ ١٠١.

(٢) سبق تخريج الحديث.

والتشريك يؤدي إلى عدم إلحاق الفرائض بأهلها.

ثالثاً: أن الأخوة الأشقاء عصبة، فإذا لم يبق لهم شيء، سقطوا [1].

وبناء على هذا الرأي: فإن الأخوة لأم يستقلون بفرضهم الثلث، ولا يشاركهم الأخوة الأشقاء، وإنما لا يأخذون شيئاً؛ لأنهم عصبة، ولم يبق لهم شيء.

الرأي الثاني: ذهب مالك، والشافعي، إلى القول: بأن الأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في فرضهم الثلث، حيث يتقاسمونه جميعاً، ذكوراً وإناثاً بالتساوي.

وقال به من الصحابة عمر بن الخطاب ﷺ في قضائه، حينما عرضت عليه المسألة في العام الثاني من خلافته، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وعبد الله عباس ﷺ.

وقال به من التابعين: شريح، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، ومسروق، وطاوس، والثوري [2].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي: بأن الأخوة الأشقاء قد تساووا مع الأخوة لأم في القرابة التي يرثون بها، وهي قرابة الأم، فوجب أن يساووهم في الميراث، إذ الجميع ولد الأم.

وقرابة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً، فلا ينبغي أن تسقطهم من الميراث، ولذلك ردَّ بعض الصحابة ﷺ على عمر بن الخطاب ﷺ حينما همَّ بإسقاطهم في المرة الثانية: هب أن أباهم حماراً، أو حجراً ملقى في اليم، فما زادهم ذلك إلا قرباً، فشرِّك بينهم في الثلث [3].

الرأي المختار: بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل رأي، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو: الرأي القائل بالتشريك بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم في فرض الثلث، ويقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين الذكر والأنثى، وذلك

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٢٤، ٢٥، المغني: ٧/ ٢٣، العذب الفائض: ١/ ١٠١.
(٢) الذخيرة: ١٣/ ٦٠، روضة الطالبين: ٥/ ١٣، ١٤، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٦٨.
(٣) المنتقى: للباجي: ٦/ ٢٣١، التاج والإكليل: ٧/ ٤٨٢.

لقوة وجهتهم من أن الأخوة الأشقاء يشتركون مع الأخوة لأم في الأم، ويزيدون عليهم ببنوة الأب، فالأم جمعتهم، والأب زادهم قرباً وقوة [1].

وهذه القرابة وإن لم تستوجب ترجيحهم على الأخوة لأم، فلا أقل من أن يتساووا معهم في توريثهم بقرابة الأم.

موقف قانون المواريث:

أخذ قانون المواريث بمذهب المالكية، والشافعية، في مشاركة الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في فرضهم الثلث.

فنصَّت المادة (١٠): "لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة، يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والأخوة الأشقاء بالانفراد، أو مع أخت شقيقة أو أكثر، ويقسَّم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم".

أي: لا فرق من ذكرهم وأنثاهم في هذه الحالة.

نماذج في المسألة المشتركة:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وثلاثة أشقاء.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخوان لأم والأخوة الأشقاء: الثلث فرضاً، يشتركون فيه بالسوية للأنثى مثل الذكر.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخين لأم، وأخ شقيق.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخان لأم، والأخ الشقيق: الثلث فرضاً، يشتركون فيه بالسوية للأنثى مثل الذكر.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٦٩.

جدول أصحاب الفروض

الوارث	الحالات الخاصة به	ملاحظات
البنت الصلبية	أولاً: النصف فرضاً: إذا انفردت ولم يكن معها معصِّب لها.	لا تحجب عن الميراث بأي حال من الأحوال.
	ثانياً: الثلثان فرضاً: للاثنتين فأكثر، إذا لم يكن معها معصب.	
	ثالثاً: التعصيب مع الابن: فتأخذ الواحدة نصف أخيها.	
بنت الابن	أولاً: النصف فرضاً: إذا انفردت، ولم يوجد بنت، أو بنت ابن أعلى منها، وعدم ابن ابن في درجتها يعصبها.	تحجب عن الميراث في بعض الحالات، ولها وصية واجبة في هذه الحالة.
	ثانياً: الثلثان: لاثنتين فأكثر عند عدم وجود بنت الصلبية، وعدم الأقرب منها، وعدم معصِّب لهن.	
	ثالثاً: السدس فرضاً: للواحدة تكملة للثلثين، مع البنت الصلبية، أو بنت الابن الأعلى منها، إذا لم يكن معها معصب.	
	رابعاً: التعصيب: إذا كان معها ابن ابن في درجتها مطلقاً أو أنزل منها بشرط أن تكون محتاجة إليه.	
	خامساً: الحجب: بالبنتين الصلبتين، وبنتي الابن الأعلى منها درجة، إلا إذا لم يكن معصب.	
	سادساً: الحجب: وذلك بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة.	

الوارث	الحالات الخاصة به	ملاحظات
الأب	أولاً: السُدس فرضاً: مع الفرع الوارث المذكر كالابن، وابن الابن، وإن نزل.	لا يُحجَب عن الميراث بأي حال من الأحوال.
	ثانياً: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً: وذلك مع الفرع المؤنث، كالبنت، وبنت الابن، وإن نزل.	
	ثالثاً: التعصيب: إذا لم يكن هناك فرع وارث أصلاً.	
الأم	أولاً: السدس فرضاً: مع الفرع الوارث مطلقاً، أو مع اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.	لا تَحْجَب عن الميراث حجب حرمانٍ، بأي حال من الأحوال.
	ثانياً: ثلث التركة فرضاً: عند عدم الفرع الوارث، أو الجمع من الأخوة والأخوات.	
	ثالثاً: ثلث الباقي من التركة: وذلك بعد نصيب أحد الزوجين، إذا انحصر الميراث في الأبوين، وأحد الزوجين.	
الزوج	أولاً: النصف: إذا لم يكن للزوجة فرع وارث، مذكر كان أو مؤنث.	لا يُحْجَب حجب حرمان مطلقاً، ولكن يُحْجَب حجب نقصان، من النصف إلى الربع.
	ثانياً: الربع فرضاً: إذا كان للزوج فرع وارث، مذكر أو مؤنث.	
الزوجة	أولاً: الربع فرضاً: إذا لم يكن للزوج فرع وارث مذكر، أو مؤنث.	لا تَحْجَب حجب حرمان مطلقاً، ولكن تُحْجَب حجب نقصان من الربع إلى النصف.

الوارث	الحالات الخاصة به	ملاحظات
الزوجة الأخوة لأم	ثانياً: الثمن فرضاً: إذا كان للزوج فرع وارث مذكر أو مؤنث.	لا تَحْجَب حجب حرمان مطلقاً، ولكن تُحْجَب حجب نقصان من الربع إلى النصف. يُحجبون حجب حرمان، بالفرع الوارث مطلقاً، وبالأصل الوارث المذكر.
	أولاً: السدس فرضاً: للواحد منهم ذكراً أو أنثى، عند عدم الفرع الوارث، أو الأصل الوارث.	
الأخوة لأم الوارث	ثانياً: الثلث فرضاً: للاثنين فأكثر، يقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين الذكر والأنثى، وذلك عند عدم الفرع الوارث، أو الأصل الوارث.	يُحجبون حجب حرمان، بالفرع الوارث مطلقاً، وبالأصل الوارث المذكر. ملاحظات
	ثالثاً: الحجب: وذلك بالفرع الوارث مطلقاً، وبالأصل الوارث المذكر.	
	ثانياً: الثلثان فرضاً: للثنتين فأكثر عند عدم من يعصبهن، أو يحجبهن.	
	ثالثاً: التعصيب بالغير: إذا كان معها أخ شقيق.	
	رابعاً: التعصيب مع الغير: إذا كان معها فرع وارث مؤنث، كالبنت، وبنت الابن، وإن نزل.	
	الحالات الخاصة	
	خامساً: الحجب: وذلك بالأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل.	
الأخت لأب	سادساً: تشارك الأخوة لأم في الثلث: إذ كان معها أخ شقيق، كما في المسألة المشتركة.	تَحْجَب حب حرمان وذلك بالأختين الشقيقتين، ولم يكن معها أخ لأب يعصبها،

الوارث	الحالات الخاصة به	ملاحظات
	أولاً: النصف فرضاً: للواحدة عند عدم الأخت الشقيقة، وعدم من يعصِّبها.	وبالأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة، إذا كانت عصبة مع البنت، سواء كان معها أخ، أم لا.
الأخت لأب الوارث	ثانياً: الثلثان فرضاً: للاثنتين فأكثر، عند عدم الأخت الشقيقة، وعدم وجود من يعصبهن.	تَحْجَب حب حرمان وذلك بالأختين الشقيقتين، ولم يكن معها أخ لأب يعصبها، وبالأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة، إذا كانت عصبة مع البنت، سواء كان معها أخ، أم لا.
	ثالثاً: السدس فرضاً: تكملة للثلثين، وذلك مع الأخت الشقيقة، وعدم وجود من يعصبها.	
	رابعاً: التعصيب بالغير: إذا كان معها أخ لأب.	
	خامساً: التعصيب مع الغير: إذا كان معها فرع وارث مؤنث.	
	سادساً: الحجب: وذلك بالأختين الشقيقتين، ولم يكن معها أخ لأب يعصبها، وبالأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنت، سواء كان معها أخ، أم لا.	
الجد الصحيح	أولاً: السدس فرضاً: مع الفرع الوارث المذكر كالابن، وابن الابن، وإن نزل.	يُحْجَب حجب حرمان بالأب، والجد الأقرب منه.

الوارث	الحالات الخاصة به	ملاحظات
الجد الصحيح الجدة الصحيحة	**ثانياً: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً:** وذلك مع الفرع المؤنث، كالبنت وبنت الابن، وإن نزل.	يُحْجَب حجب حرمان بالأب، والجد الأقرب منه. تُحْجَب حجب حرمان بالأم، وبالجد الأقرب.
	ثالثاً: التعصيب: إذا لم يكن هناك فرع وارث أصلاً.	
	رابعاً: الحجب: وذلك بالأب، وبالجد الصحيح الأقرب منه.	
	خامساً: يأخذ الفضل له من المقاسمة، أو السدس: مع من يرث من الأخوة والأخوات بالتعصيب، والأفضل له من الإرث بالتعصيب، أو السدس مع الأخوات اللاتي يرثن بالفرض.	
	أولاً: السدس فرضاً: سواء أكانت واحدة أو أكثر، إذا كن متساويات في الدرجة، أميات أو أبويات.	
الجدة الصحيحة	**ثانياً: الحجب:** وذلك عند وجود الأم، وبالجد الأقرب مطلقاً، وتحجب الجدة الأبوية بالأب، وبالجد الذي تدلي به إلى الميت.	تُحْجَب حجب حرمان بالأم، وبالجد الأقرب.

فائدة:

ينقسم الورثة إلى أربعة أقسام، وذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: الإرث بالفرض فقط: وهم: الزوج، والزوجة، والأم، والأخوة لأم، والجدة من جهة الأب، والجدة من جهة الأم، والأخ لأم، أو الأخت لأم.

القسم الثاني: الإرث بالتعصيب فقط: وهم: الابن، وابن الابن، وإن نزل بمحض الذكورة، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ

لأب، وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق، وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة.

القسم الثالث: الإرث بالفرض والتعصيب معاً: وهم: الأب، والجد إذا عُدِم الأب، فإن كلاً منهما صاحب فرض، وفرضه السدس، كما سبق بيانه، وكما يجمع الأب والجد في الإرث بين الفرض والتعصيب، ويرث بهما معاً، أي: يرث فرضه السدس أولاً، ثم يأخذ الباقي تعصيباً، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث، وبقي بعد الفروض شيء.

القسم الرابع: الإرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يُجمع بينهما: وهم: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر [1].

***

(١) العذب الفائض: ١/ ٨٠، ٨١.